


دراست شرعية (م٣)



**الموازنات المالية والتشريعية
لميراث الذكر والأنثى
في الإسلام**

د. إلهام عبد الله باجنيد





(نماذج في الفقه والتشريع)

**الموازنات المالية والتشريعية
لميراث الذكر والأنثى
في الإسلام**

د. إيهام عبد الله باجنيد



الموازنات المالية والتشريعية لميراث الذكر والأئمّة في الإسلام

د. إلهام عبد الله باجتيد / كاتبة من السعودية

© حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز
الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٧ م

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة
عن وجهة نظر مركز نماء». .



بيروت - لبنان
هاتف: ٩٦١٧١٤٤٧٩٤٧

E-mail: info@nama-center.com

الفهرسة أثناء النشر - إعداد مركز نماء للبحوث والدراسات
باجتيد/ إلهام
الموازنات المالية والتشريعية لميراث الذكر والأئمّة في الإسلام، د. إلهام عبد الله باجتيد
١١٢ ص، (دراسات شرعية؛ ٣٣)
بيان عنوان: ٩٩ - ١١٢
٢١٤,٥ سم × ٢١,٥ سم
١. الفقه الإسلامي. ٢. فقه المواريث. ٣. العوران. ب. السلسلة.

ISBN: 978-614-431-690-0



المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
١٥	المبحث الأول: ميراث الذكر والأثني في النظم القديمة
١٧	المطلب الأول: ميراث الذكر والأثني في النظم الفرعونية القديمة
١٩	المطلب الثاني: ميراث الذكر والأثني في النظم الرومانية
٢٣	المطلب الثالث: ميراث الذكر والأثني في النظم اليونانية
٢٤	المطلب الرابع: ميراث الذكر والأثني عند اليهود
٢٩	المطلب الخامس: ميراث الذكر والأثني عند النصارى
٣٠	المطلب السادس: ميراث الذكر والأثني في شريعة حمورابي
٣٤	المطلب السابع: ميراث الذكر والأثني في الفلسفة العربية قبل الإسلام
٤١	المبحث الثاني: ميراث الذكر والأثني في الأنظمة الحديثة
٤٣	المطلب الأول: ميراث الذكر والأثني في القانون الفرنسي
٤٦	المطلب الثاني: ميراث الذكر والأثني في القانون الانجليزي
٤٧	المطلب الثالث: ميراث الذكر والأثني في القانون الألماني

الصفحة	الموضوع
	المطلب الرابع: ميراث الذكر والأئمّة في القانون الروسي ٤٩
	المبحث الثالث: ميراث الذكر والأئمّة في الإسلام ٥١
	المطلب الأول: تعريف الميراث لغةً، واصطلاحاً ٥٣
	المطلب الثاني: الموازنات المالية والتشريعية لميراث الذكر والأئمّة في الإسلام ٥٥
	الخاتمة ٩٧
٩٩	قائمة المصادر

مُقدمة

الحمد لله الذي لا اعتماد إلا عليه، ولا سداد إلا به، أستعينه وأستهدي بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، الذي أرسله رحمةً للعالمين، وجعل شريعته الخاتمة، الخالدة، الصالحة لكل زمانٍ ومكان، وفي اتباعها صلاح الدنيا والآخرة، وبعد..

فإن المال عصب الحياة لا تقوم إلا به، وهو من نعم الله تعالى التي من بها على عباده لتحصيل أمور معاشهم واحتياجاتهم، جعله الله وديعةً في يد الإنسان إلى أجلٍ مرتبط بأجله، حتى إذا خرج من هذه الحياة آل ماله إلى أقرب الناس إليه، وهم فروعه وأصوله وحواشيه، وإلى من شاركه مسيرة حياته في سرائهما وضرائهما وتقلب أحوالها من زوج بالنسبة للمرأة، وزوجة بالنسبة للرجل .

من هنا قامت القوانين عبر التاريخ تنظم تحوله إلى ورثة الميت، متفاوتة في قربها من العدالة وبعدها عنها، منها التي حصرته في فئة الذكور باعتبارهم امتداداً للميت؛ وحافظاً على ماله داخل نطاق العائلة لا يخرج عنها، فجارت وتجاوزت، وظلمت الأنثى، حدث هذا في غالب الأنظمة التي سبقت الإسلام

(اليونانية، واليهودية، وشريعة حمورابي، ونظام العرب قبل الإسلام)، ومنها التي ساوت في توزيعها بين الذكر والأخرى كالحضارة المصرية الفرعونية القديمة، والرومانية)، وليس كل مساواة تقتضي العدالة، بل ربما طاشت عنها حين لا تتواءم مع حجم المسؤوليات والأعباء والتكليف.

لذا جاء الإسلام لوضع ميزان دقيق للميراث، وأدخله في موازنات مهمة جداً مع منظومة تكاليف مالية وتشريعية أخرى، كالنفقة، والصداق، وحياطة حق الضعيف الذي قد يتسع لمجرد أنه لا دور له في الحروب والمنازعات التي تنتهي بجلب الغنائم، تجاهلاً لأدواره الأخرى التي لا تقل أهمية، حدث ذلك مع المرأة حين تجاهل من حرمها الميراث -لأجل هذه العلة- دورها في تمريض الجرحى خلال تلك الحروب، وإنجازها التكميلي لجهود المقاتلة بوقوفها خلفهم تحمي الديار في غيابهم، ترعى الصغير والكبير والضعيف فيها .

جاء الإسلام وانتزع تنظيم الميراث من فكرة القوة والهيمنة التي فرضت نفسها عليه كعلة مبررة لحرمان الأنثى من إرث أقرب أقربائها، ممهداً بذلك بإرجاعه لكتينوتها وشخصيتها التي فقدتها بين دهاليز القوانين الجائرة، فكرمتها كأم وضاعف حقوقها في البر ثلاثة مرات على ما جعله للأب، واحترمتها كزوجة لها حقوق أكد على صيانتها، واطردت هذه النظرة لها كجدة، وأخت، وبنت، وحفيدة، لكل واحدة منهن حقوق تتناسب مع موقعها في الأسرة،

محترماً جهدها الذي تبذله خلال تلك الأدوار جميعها .
وبذلك فرض لها الإسلام نصيباً في نظامه للتوريث القائم على
تفيت ثروة الميت؛ لئلا يكون دولة بين أيدي محصورة لا حظ معها
فيه للآخرين، وحمى هذا الفرض بالتشريعات والضمادات التي
يستحيل في ظلها التحايل على حقها وحرمانها منه .

وموضوع ميراث المرأة في مقابل إرث الرجل كان ولا زال
يشير نقاشاً واسعاً بين الباحثين والمثقفين، وقد يتجاوز البعض نقاشه
إلى اتهام الشرع الحكيم بظلم المرأة في تشريعه عندما منحها نصف
ما منحه لنظيرها الرجل في قوله ﷺ: «بُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» [النساء: ١١]، وقوله ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا
إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضُلُّوا
وَاللَّهُ يُكْلِلُ شَيْءٍ عَلَيْمٌ» [النساء: ١٧٦]، والسبب في ذلك هو النظر
المحدود لميراث الأنثى في مقابل ميراث الذكر في إطار ضيق يدور
حول هاتين الآيتين ولا يتسع أفقه ليتأملهما داخل منظومة متكاملة
من الموازنات سواء المالية أو التشريعية التي أعطت كل وارث حقه
الموazi للأعباء والتکاليف والالتزامات المالية التي كلفته بها لتعيينه
عليها، وفي نفس الوقت أحاطت حق المرأة بسياجات تحميها من
الرجوع به وبها إلى عهود جاهلية يتردّي فيها الفكر، فتتردّي معه
الإنسانية .

وقد حاول بعض الباحثين في الدراسات الخاصة بالإرث
والتركات أن يلمع إلى توضيح الاشتباه الحاصل لدى الكثريين في

قضية ميراث الذكر والأنثى إلا أن هذه الإلمحات لم تحط بجوانب الموضوع، ولم تفو حقه من البيان، كما لم تُفرد لهذه القضية تأليفاً مستقلاً يجليها رغم أهمية هذا العمل.

هذا ما دفعني إلى إعداد دراسة تبرز جوانب هذه القضية المتوازية خلف أبواب الوهم والظن والاشتباه، أعاني على وضعها سنوات طويلة قضيتها في تدريس مقرر المواريث والوصايا لطالبات قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، وطالبات قسم الأنظمة بجامعة الملك عبد العزيز كَفَلَهُ اللَّهُ، هذه السنوات منحتي الفرصة للاطلاع على هذه القضية بعمق من زوايا متعددة، وملاحظة الموازنات القائمة عليها، فأسأل الله كَفَلَهُ اللَّهُ أن يجعل فيها شفاءً للعي وما يعتريه من استفهامات حولها.

● الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة بحسب اطلاعِي أحاطت بهذه القضية أو أفردت لها بحثاً مستقلاً، وإنما وُجدت إلمحات لها في ثانياً تصانيف المواريث والتراث العامة، أو المصنفات التي تتحدث عن ميراث المرأة في الإسلام، ومن تلك الدراسات:

- ١- ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة،
تأليف: الدكتور/ قيس الحيالي.
- ٢- ميراث المرأة وقضية المساواة، تأليف: الدكتور/ صلاح الدين سلطان.

- ٣- ميراث المرأة في الإسلام والشبهات المثاره حوله،
تأليف: الدكتورة/ منى خالد علي مكي.
- ٤- ميراث المرأة في الإسلام، تأليف: الباحثة/ ورود عادل
إبراهيم غورتاني.
- ٥- المعلم الرايدين علم الفرائض ، تأليف: الدكتورة/ سامية
محمود حنبطاظة.
- ٦- الميراث في الشريعة الإسلامية ، تأليف: الدكتور/ ياسين
أحمد درادكة.
- ٧- الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون ، تأليف:
القاضي/ أحمد محمد علي داود.
- ٨- مسائل الاختلاف في أحكام الميراث ، تأليف: صلاح
سالم بن رشيد.
- ٩- التركة والميراث في الإسلام ، تأليف: الدكتور/ محمد
يوسف موسى.
- ١٠- أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة
الجديد ، تأليف: الدكتور/ بلحاج العربي.

● خطة الدراسة:

قسمت الباحثة الدراسة على النحو التالي:
مقدمة ، وثلاثة مباحث تشتمل على مطالب ، وخاتمة .

المقدمة: وتشتمل على سبب الدراسة، والهدف منها، وأهميتها، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: ميراث الذكر والأئمّة في النظم القديمة السابقة للإسلام:

المطلب الأول: ميراث الذكر والأئمّة في النظم الفرعونية القديمة.

المطلب الثاني: ميراث الذكر والأئمّة في النظم الرومانية.

المطلب الثالث: ميراث الذكر والأئمّة في النظم اليونانية.

المطلب الرابع: ميراث الذكر والأئمّة عند اليهود.

المطلب الخامس: ميراث الذكر والأئمّة عند النصارى.

المطلب السادس: ميراث الذكر والأئمّة في شريعة حمورابي.

المطلب السابع: ميراث الذكر والأئمّة في الفلسفة العربية قبل الإسلام.

المبحث الثاني: ميراث الذكر والأئمّة في الأنظمة الحديثة:

المطلب الأول: ميراث الذكر والأئمّة في القانون الفرنسي.

المطلب الثاني: ميراث الذكر والأئمّة في القانون الانجليزي.

المطلب الثالث: ميراث الذker والأئمّة في القانون الألماني.

المطلب الرابع: ميراث الذكر والأئمّة في القانون الروسي.

المبحث الثالث: ميراث الذكر والأئمّة في الإسلام:

المطلب الأول: تعريف الميراث لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الموازنات المالية والتشريعية لميراث الذكر
والأنثى في الإسلام.

الخاتمة: تضمنت أهم نتائج الدراسة.

المبحث الأول

**ميراث الذكر والأنثى
في النظم القديمة السابقة للإسلام**

المطلب الأول

ميراث الذكر والأنثى في النظم الفرعونية القديمة

حرص قدماء المصريين على جعل التركة ملكاً للأسرة كملك الشركاء للشركة، فكانت قاعدة التوريث عندهم تقوم على أن أرشد أولاد المورث يحل محله في زراعة الأرض والانتفاع بها، ولم يميزوا الأرشد بشيء من المال عن إخوته، بل جميع الأولاد -ذكورهم وإناثهم- سواء في التقسيم، لا فرق بين ذكر وأنثى؛ فعاشوا بذلك في العائلة شركاء شركة معاوضة، يديرها الأرشد منهم، وقد عُثر على بعض عقود تفيد أن نصيب البنت أقل من نصيب أخيها الأكبر بجزءٍ قليل، وكان ذلك بتنازلٍ اختياري منها لأخيها نظير تعبه في تقسيم التركة^(۱).

ويذلك يكون قدماء المصريين لم يفرقوا بين البكر من الأبناء وباقي إخوته، واكتفوا بتمييز البكر بالرئاسة ولوازمتها، فإذا توفي

(۱) انظر: الميراث في الشريعة الإسلامية، ياسين أحمد درادكة، ص ۲۰، ۲۱؛ الوسيط في فقه المواريث، محمود بخيت، محمد العلي، ص ۶؛ أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، بلحاج العربي، ص ۲۹.

الأُرشد انتقلت التركة إلى من يليه في السن من إخوته، وقد زالت هذه الامتيازات بمرور الزمن^(١).

ولم يجعل قانونهم نصيّباً للأولاد غير الشريعين في التركة على الرغم من انتشار نظام التسری في ذلك العهد، كما لم يُعرف تقدير أنصبة الميراث لكل وارث^(٢).

والزوجية في نظام توريثهم سبب للتوارث من الجهتين، حيث يرث الزوج زوجته، كما ترث الزوجة زوجها لا فرق^(٣).

(١) انظر: ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، قيس عبد الوهاب الحيالي، ص ٢٣.

(٢) انظر: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة محمد برّاج، ص ٥٣.

(٣) انظر: المرجع السابق؛ الوسيط في فقه المواريث، محمود بخيت، محمد العلي، ص ٦.

المطلب الثاني

ميراث الذكر والأنثى في النظم الرومانية

آخر ما انتهى إليه القانون الروماني في تنظيم الميراث في عهد الإمبراطور جستيانوس، سنة (٥٤٣ م) اعتبار القرابة السبب الرئيس في استحقاقه، وعليه قسموا القرابات إلى جهاتٍ ثلاث مرتبة، هي: الفروع، والأصول، والحواشي، لا ترث جهة منها مع وجود ورثة في الجهة السابقة لها، فلا يرث الأصول في وجود فرع وارث للحيض، ولا يرث الحواشي مع وجود أصل وارث عند عدم الفروع، لا يستثنى من ذلك إلا الإخوة الأشقاء، فإنهم يشتركون مع الأب والأم، فيقتسمون التركة بينهم بالتساوي، لا يفضل واحد منهم على غيره، ولا فرق بين ذكرهم وأنثاهما، ويعطى الأقرب فالأقرب، فإذا انعدم الأقارب انتقل المال إلى بيت المال^(١).

ويقوم الميراث في كل جهة من الجهات الثلاث على التساوي في نصيب الذكور والإإناث على النحو التالي:

(١) انظر: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة برّاج، ص ٥٢.

• أولاً: الفروع:

يرث أبناء الميت بالتساوي ذكورهم وإناثهم، سواءً كانوا من نكاح صحيح، أم فاسد، أم من الزنا، أم التبني، وإذا توفي واحد من هؤلاء الفروع في حياة أبيه وترك أولاًًا فإن هؤلاء الأولاد يحولون في الميراث محل أبيهم، ويأخذون النصيب الذي كان يستحقه لو كان حيًّا، ويقسم بينهم بالتساوي لا فرق بين ذكرٍ وأنثى^(١).

وكان في أول الأمر يحرم من الميراث أولاد البطون، ويقصر على أولاد الظهور، بل حرموا حتى أولاد الظهور الذين زالت سلطة آبائهم عليهم بسبب التبني أو التحرير؛ استبقاءً لثروة العائلة وحفظها من الخروج إلى غيرها، ثم ألغى هذا النظام بعد ذلك^(٢)، يقول جستيانوس: (إن مقصودنا أن لا يكون من الآن فصاعداً أي تفريق في الإرث بين الرجال والنساء، ولا بين أولاد الظهور وأولاد البطون، بل نحن نلغي صراحةً جميع الفروق التي كانت قائمة بين العصبات وبين ذوي الأرحام، ونجعل لجميعهم الاستحقاق في ميراث المتوفي، سواءً كان اتصال نسبهم به حاصلاً بواسطة قريب محرر، أو بأي واسطة غير ذلك)^(٣).

(١) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة برّاج، ص ٥١، ٥٢.

(٢) التركة والميراث في الإسلام، محمد يوسف موسى، ص ٥٣.

(٣) انظر: مدونة جستيان في الفقه الروماني، بواسطة المرجع السابق، ص ٦٢، ٦٣.

• ثانياً: الأصول:

إذا لم يكن للميت فرع وارث ورثه الأصول من قرابته، فإن مات عن عدة أصول على قيد الحياة (الأب، والأم، والجد، والجدة)، فإن التركة تؤول لأقربهم إليه، ذكوراً وإناثاً بالتساوي، دون تمييز بين من كان من جهة الأب، ومن كان من جهة الأم .
وإذا تزاحم على التركة عدة أصول من جهة الأب والأم، فإن التركة تقسم بينهم مناصفة، نصفها للأصول من جهة الأب، والنصف الآخر للأصول من جهة الأم^(١).

• ثالثاً: الحواشى:

وهم إخوة الميت، يirth منهم الأقرب فالأقرب، فتؤول تركته عند عدم الفروع والأصول -ذكوراً وإناثاً- إلى إخوته الأشقاء وأخواته الشقيقات بالتساوي، ثم لأبنائهم -ذكوراً وإناثاً- بالتساوي، ثم للإخوة والأخوات من جهة الأب، ثم لأبنائهم -ذكوراً وإناثاً- بالتساوي أيضاً، ثم للإخوة والأخوات من الأم، ثم بنיהם كذلك ذكوراً وإناثاً، وبالتساوي.

وإذا مات أحد الحواشى وكان له فرع وارث حل محل أبيه، يأخذ قسمه كما لو كان حياً^(٢).

وترتب على جعل القرابة هي السبب الرئيس للميراث أنْ

(١) انظر: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة برّاج، ص ٥٢.

(٢) انظر: المرجع السابق؛ الميراث في الشريعة الإسلامية، ياسين درادكة، ص ٣٠.

حرّموا التوارث بين الزوجين من الجهتين ، فلا يرث الزوج زوجته ، ولا هي ترثه ؛ لعدم القرابة بينهما ؛ تحسباً أن يؤدي ذلك إلى خروج التركة خارج محيط ونطاق الأسرة^(١) .

وإقراراً لهذا الأصل حرّموا التوارث بين الأم وأولادها ، فلا هي ترثهم ، ولا هم يرثونها ، فما ترثه من أبيها ينتقل بعد وفاتها إلى إخواتها وأخواتها وغيرهم من عصباتها ، حتى لا يؤول إلى أولادها ؛ لأنهم من عائلة أخرى^(٢) .

ويُلحظ في هذا النظام أن أقرباء الميت تنتقل إليهم التركة ببعاتها حتى لو كانت مستغرقة بالديون ، فإذا لم تغِّي التركة لسداد ديون الميت دفع الأقارب تمام سدادها من أموالهم الخاصة ، ذكوراً وإناثاً^(٣) .

(١) انظر: مسائل الاختلاف في أحكام الميراث ، صلاح سالم بن رشيد ، ص ٢٢ ، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون ، أحمد محمد علي داود ، ص ٢٢٩ .

(٢) انظر: التركة والميراث في الإسلام ، محمد يوسف موسى ، ص ٥٣ .

(٣) انظر: أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد ، بلحاج العربي ، ص ٣٠ .

المطلب الثالث

ميراث الذكر والأنثى في النظم اليونانية

اشتهر قدماء اليونان بفكرة تخليد العائلة عن طريق نظام الميراث الذي يعطى الحق فيه للرجال دون النساء؛ لذلك وهبوا الميراث لكل من يتصل بالميت من الذكور، وحرموا من يتصل به من النساء^(١).

وقد جاءت فكرة التخليد من واقع الحياة اليونانية التي قامت على الحروب والغارات من أجل حماية الوطن والعائلة، ودفع العدوان عنهم، فالذكور هم القادرون على تدبير شؤون البلد، وهم من يخوضون الحروب من أجلها، عليهم تعقد الأمال، وبهم تُحْمَى الديار والذِّمار، بينما النساء لا قدرة لهن على جميع ذلك^(٢).

(١) انظر: الشرح الرافي لأحكام الترکات والمواريث، مثال محمود المشني؛ ص ٢١.

(٢) انظر: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة برّاج، ص ٥٥.

المطلب الرابع

ميراث الذكر والأنثى عند اليهود

يتسم نظام التوريث في اليهودية مع حياة اليهود الاجتماعية والاقتصادية؛ إذ كان لزعمهم أنهم شعب الله المختار، وأبناء الله وأحباؤه، وأنه لن يدخل الجنة إلا من كان منهم أثره في خلق نزعة اعتزاز بالعرق والجنس الذي يجب أن يُصان بخصائصه الفريدة من التماهي والتتشظي والضياع في الأجناس الأخرى، فأدى ذلك إلى تكوين نفسية منعزلة ومنطوية أو وجدت هوة متسعة بينهم وبين من يعيش بين ظهرانيهم من أبناء الديانات والأجناس الأخرى، فحرصوا على التماسك والتكتل فيما بينهم؛ دفعاً للأذى عنهم، وجلباً للخير لأنفسهم، هذا إضافة إلى ميلهم الشديد جداً إلى جمع المال وحرصهم عليه، لا يبالون أصابوه من طريق حلال أو حرام، هذه الأسباب مجتمعة جعلت من الطبيعي أن يتغافلوا في سبيل عدم تسرب شيءٍ من مال المتوفى إلى غير أسرته، حتى تحفظ الأسرة فيما بينها بأموالها التي تعترض بها وعانت في سبيل تحصيلها، يدور بينها لا يخرج عنها^(١).

(١) انظر: التراث والميراث في الإسلام، محمد يوسف موسى، ص ٣١ - ٣٩؛ الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داود، ص ٢٣٨، ٢٣٩.

ويجعل اليهود أصحاب الاستحقاق للميراث على أربع درجات، هي:

- ١ - درجة البنوة.
- ٢ - درجة الأبوة.
- ٣ - درجة الأخوة.
- ٤ - درجة العمومة.

وفي كل درجة من هذه الدرجات يُقدم الذكر على الأنثى، متى وُجد فإنها لا ترث، ولا تنتقل التركة إلى الإناث إلا في حال انعدام جميع الذكور، كما أنه لا ترث درجة من الدرجات مع وجود ورثة في الدرجة التي قبلها بالتفصيل التالي:

١- درجة البنوة:

أول من يرث فيها الذكور وحدهم، ويكون للابن الأكبر نصيب اثنين من إخوته؛ فهو مميز عنهم بعلة البكورة، فإن لم يكن له أي ولد من الذكور أو فروعهم انصرف ميراثه للبنات؛ إذ لا ميراث في شريعتهم للإناث مع الذكور داخل الطبة الواحدة - كما أسلفنا -، فلا تنتقل التركة إلى الإناث إلا في حال انعدام جميع الذكور وفروعهم، ويقوم الفرع مقام أصله.

فإن لم يكن له بنات، فميراثه لأولاد بناته، فإن لم يكن له حفدة، فميراثه لأولاد الحفدة الذكور ثم الإناث، وهكذا إلى نهاياتهم، لا فرق في ميراثهم بين الولد من نكاح صحيح أو غيره .

ويجدر بالذكر أن البنات لهن في تركة أيهن المتوفى حق النفقة عليهن فقط إلى أن يتزوجن، أو يبلغن سن الرشد^(١).

٢- درجة الأبوة:

إذا لم يكن للميت أولاد ولا حفدة من الذكور أو الإناث، فميراثه لأصوله الذكور الأقرب، وأحقرهم الأب الذي ينفرد بأخذ التركة كلها متى وُجد، فإن لم يكن له أب انتقل الحق إلى الجد من جهة الأب، الأقرب فالأقرب.

ولا ترث الأم من ابنها ولا بنتها حتى لا يخرج المال إلى عائلة أخرى ويبقى منحصرًا في عائلة المتوفى، بينما في حال وفاتها هي يرجع ميراثها إلى ابنها إن كان لها ابن، وإنما رجع إلى ابنته، فإن لم يكن لها ابن ولا بنت، فميراثها لأصولها الذكور^(٢).

٣- درجة الأخوة:

إذا لم يكن للميت أصول من جهة الأب، انتقل الميراث إلى إخواته، على أن يسبق الأخ وأولاده الذكور ثم بعدهم الإناث أخت

(١) انظر الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داود، ص ٢٤٢؛ الميراث في الشريعة الإسلامية، ياسين أحمد درادكة، ص ٣٥.

(٢) انظر: الميراث في الشريعة الإسلامية، ياسين أحمد درادكة، ص ٣٥، ٣٦؛ أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة برّاج، ص ٤٨؛ الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث، منال محمود المشني، ص ٢٥؛ ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، قيس عبد الوهاب العيالي، ص ١٧.

الميت، فلا ينتقل إلى الأخت إلا إذا لم يوجد الأخ أو أحدٌ من نسله، وإذا انتقل الميراث إلى أولاد الأخت لعدم جميع من سبق ذكرهم، فإن الذكور يسبقون الإناث من نسلها، فلا ميراث للإناث مع وجود الذكور في جميع الحالات^(١).

٤- درجة العمومة:

في حال عدم إخوة أو أخوات أو أحدٍ من نسلهم للميته ينتقل الميراث إلى مرتبة العمومة على أن يسبق العم وأولاده ذكوراً ثم إناثاً العممة، فلا ينتقل الميراث إلى العممة إلا إذا لم يبق أحدٌ من نسل العم، ويسبق أولاد العم الذكور الإناث، فلا يرثن في وجودهم، وكذلك إذا انتقل الميراث إلى أولاد العممة لعدم وجود جميع من سبق، فإنه يسبق الذكور الإناث كذلك^(٢).

- والزوجية في الديانة اليهودية سبب للإرث ولكن من جهة واحدة هي جهة الزوج، فالزوجة إذا مات زوجها لا نصيب لها في تركته، في حين لو ماتت فإن الزوج يحوز تركتها لا يشاركه فيها أحد^(٣)،

(١) انظر: الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داود، ص ٢٤٣؛ أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، بلحاج العربي، ٣١، ٣٠.

(٢) انظر: الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داود، ص ٤٣؛ التركة والميراث في الإسلام، محمد يوسف موسى، ص ٤٢، ٤٣.

(٣) انظر: الوسيط في فقه المواريث، محمود بخيت، محمد العلي، ص ٧؛ ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، قيس الحيالي، ص ١٧.

ويعطي قانونهم الحق للزوجة الأرملة أن تعيش من تركة زوجها المتوفى ولو كان أوصى بغير ذلك^(١).

(١) انظر: التركة والميراث في الإسلام، محمد يوسف موسى، ص ٤٢.

المطلب الخامس

ميراث الذكر والأنثى عند النصارى

ليس للمسيحيين نظام خاص بالإرث في الإنجيل؛ ذلك أن الإنجيل لم يتعرض للتشريعات التي تنظم العلاقات المختلفة، بل اقتصرت الديانة المسيحية على معالجة النواحي الخلقية والروحية؛ لهذا عمد رجال الكنيسة إلى استنباط بعض القواعد الإرثية من الأحكام التي جاءت بها التوراة، ومن النظام الروماني، وبعض الأحكام المستقاة من الشائع الأخرى، ويدرك الدكتور ياسين درادكة: أن النصارى في المملكة الأردنية الهاشمية يأخذون بنظام ميراث الشريعة الإسلامية^(١).

(١) انظر: الميراث في الشريعة الإسلامية، ياسين درادكة، ص ٣٧.

المطلب السادس

ميراث الذكر والأنثى في شريعة حمورابي

يقوم نظام الميراث في شريعة حمورابي على أساس ديني؛ لذا حصره في الأولاد الشرعيين للمتوفى باعتبارهم امتداداً له ينوبون عنه في إقامة الشعائر الدينية، كما يرمي قانونه إلى وحدة الأسرة والمحافظة على تمسكها ومنع انتقال أموالها إلى الغرباء^(١).

والقاعدة الأساسية في هذه الشريعة تنص على أن أموال المتوفى تقسم على أولاده الذكور بالتساوي^(٢)، وعند استعراض موادها الخاصة بإرث البنات يلاحظ أن أغلبها تتعلق بالبنات اللاتي وُهبن ليكن كاهنات؛ لذا فإن الآراء حول توريث البنات غير الكاهنات اشترطت إلى وجهتين:

• الوجهة الأولى:

ترى أن البنت كقاعدة عامة في شريعة حمورابي لا تحرم من

(١) انظر: ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، قيس الحيالي، ص ٢٥.

(٢) انظر: المرجع السابق؛ شريعة حمورابي، ترجمة: محمود الأمين، المادة (١٦٥)، ص ٤٨.

الميراث، واستندوا إلى أن كلمة (حصة) في كلٍ من المادتين (١٨١ - ١٨٢) من شريعته دليل على مشاركة البنات للأولاد في الإرث، وأنها ليست خاصة بالبنات الكاهنات فقط، تقول المادة (١٨١): (إذا نذر أب للإله أنته، أو بغية، أو فتاة معبد، ولم يقدم لها صداقاً (جهازاً)، ثم مات أبوها، فعليها أن تأخذ حصتها من تركة الأب وممتلكاته بما يعادل ثلث إرثها، وتستفيد من الفائدة طوال حياتها، وبعد ذلك تعود إلى إخوتها)^(١).

وفي المادة (١٨٢): (إذا لم يقدم الأب لابنته راهبة مردوك بابل صداقاً (جهازاً)، ولم يكتب لها رقىماً مختوماً، ثم مات الأب، فعليها أن تقسم مع إخوتها تركة بيت أبيها ثلث حصة الإرث الواحد، ولا يجب عليها أن تقوم بخدمة الأرضي، ولراهبة مردوك أن تعطى إرثها لمن تشاء)^(٢).

• الوجهة الثانية:

يرى أصحابها عكس ما ذهب إليه أصحاب الوجهة الأولى، حيث يرون أن القاعدة العامة في شريعة حمورابي تحرم البنات غير الراهبات من الإرث، داعمين رأيهم بالأدلة التالية:

- ١- إن الأولاد من الذكور هم وحدهم الذين يدعون امتداداً لوالدهم المتوفى، يقيمون الشعائر الدينية في إطار عبادة الأسلاف نيابةً عنه.

(١) شريعة حمورابي، ترجمة: محمود الأمين، ص ٥٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٤.

٢- إن الجهاز - وهو هدية الأب لابنته عند زواجها - يقدمه لها الأب بدليلاً عن حصتها في الميراث.

٣- إن نظام الميراث في شريعة حمورابي يقوم على أساس تركيز الأموال في العائلة الواحدة وعدم انتقالها، وهذا يستلزم حصر الميراث في الذكور دون الإناث.

٤- إن البنت حينما ترث في بعض الحالات الاستثنائية، فإنها لا تتسلم الأموال على سبيل التملك، وإنما على سبيل الانتفاع فقط^(١).

ويبدو رجحان ما ذهب إليه أصحاب الوجهة الثانية؛ لوجاهة ما استندوا إليه، هذا إلى جانب أن التدقيق في المادتين (١٨١، ١٨٢) يُظهر بجلاء أنهما خاصتان بالبنات المتذورات للكاهنة، فقد ورد في المادة (١٨١): (إذا نذر أب للإله . . . ، أو فتاة معبد)، والمراد بها: التي قدمها كاهنة لخدمة المعبد، وجاء في المادة (١٨٢): (إذا لم يقدم الأب لابنته راهبة مردوك بابل صداقاً)، فنصّ على كونها (الكاهنة)^(٢)، مع الإشارة إلى أن كلمة (وارث) في اللغة البابلية تعني: الذكور دون الإناث^(٣)، يؤكّد جميع ما سبق ما جاء

(١) انظر: المرأة في شريعة حمورابي، سهيل قاشا، ص ٨٨؛ ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، قيس الحيالي، ص ٢٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الشريعات العراقية القديمة، فوزي رشيد، ص ١٥٢.

في المادة (١٨٣) من شريعة حمورابي، وفيها: (إذا قدم أب إلى ابنته جهازاً، وكتب لها عندما أعطاها إلى زوج رقيمًا مختوماً، فبعد أن يموت الأب لا يحق لها أن تتقاسم ثروة بيت الأب)^(١).

والمقارنة بين المواد الثلاثة (١٨١، ١٨٢، ١٨٣) تهدي إلى هذا المعنى، حيث يفهم من المادتين (١٨١، ١٨٢) أن البنت الكاهنة إذا لم يمنحها أبوها جهازاً فإنها تأخذ إرثها، ومعه ثلث حصة إرثها مقابل الجهاز الذي لم تحصل عليه.

ويتأكد هذا المعنى من خلال المادة (١٨٣) التي تنص على أن البنت التي لم توصف بكونها كاهنة إذا أعطاها أبوها جهازاً، فليس لها غيره، ولا يثبت لها شيء في تركته، مما يعني أن الجهاز هو بديل الميراث للبنت غير الكاهنة، في حين أن الكاهنة لها جهازها وحصتها من الميراث.

(١) شريعة حمورابي، ترجمة: محمود الأمين، ص ٥٤.

المطلب السابع

ميراث الذكر والأنثى في الفلسفة العربية قبل الإسلام

كان العربي قبل الإسلام يواجه حياةً تتسم بالكثير من القسوة ليعيش؛ إذ كانت مادة حياته على المراعي يسمى فيها إبله وأنعامه، وعلى موقع القطر ومناهيل الماء يستقي منها ويستقي مواشيه التي تعد المصدر الأول لغذائه؛ لذلك كانت القبائل العربية تناضل وتسابق للتواجد حول موارد الماء ومنتبت الكلأ، وربما خاضت حروباً ومنازعات في سبيل ذلك.

ولم يكن هذا هو السبب الأوحد لحروبهم، إذ قد تجبرهم أعرافهم الاجتماعية القائمة على الحمية للقبيلة ونصرة القريب في جميع حالاته ظالماً أو مظلوماً إلى الانزلاق في حروب ضروس تمتد إلى عشرات السنين^(١)؛ رفعاً لعار قد يمس القبيلة في كرامتها

(١) كحرب البسوس التي هاجها قتل جساس بن مرة ل ابن عمه كلبي بن وائل بسبب قتل الأخير لشاة رجل دخل في حمى البسوس خالة جساس بن مرة، فقادت حرب بين أبناء العمومة من قبيلتي بكر وتغلب ابني وائل، ودامت كما تروي كتب التاريخ (٤٠ عاماً)، وأيضاً حرب داحس والغبراء بين قبيلتي عبس وذبيان ابني بغيس، وسيبها رهان على فرسين أو بعرين هما داحس والغبراء، ودامت أيضاً أربعين عاماً.

إذا قعدت عن مناصرة من يتمنون إليها أو حلفائها، إضافة إلى تنافسهم على الرئاسة والشرف الذي قد تراق بسيبه الدماء، وكانت هذه الحروب مادةً اقتصادية أخرى لمعيشتهم وثرائهم^(١).

ولما كان من الطبيعي أن تنبثق نظمهم التي تحكم حياتهم مع طبيعة هذه الحياة وخصائصها وتتسق معها، فقد قامت فلسفة التوريث عندهم على مبدأ القوة والمناصرة اللتان يتسم بهما الرجال البالغون، فسought لهم حصر الإرث فيهم، وحرمان صغار الذكور والنساء مطلقاً سواء كن بنات، أو أمهات، أو زوجات، أو شقيقات، أو غيرهن؛ معللين ذلك بأن البالغين من الرجال الأقوباء هم من يقاتلون على ظهور الخيل، ويضاربون بالرمح في الحروب التي تخوضها القبيلة ضد أعدائها، وهم من يجلبون الخير لها بحيازتهم للعوائمه، مضحين بحياتهم في سبيل الحفاظ على كرامتها وعزتها ومقدراتها المادية، وعليه كانت العدالة معهم في نظرهم تقتضي دوران المال الذي كانوا هم سبب جلبه بينهم، ولا ترث الأنثى أو الذكر الصغير الضعيف معهم شيئاً أبداً.

وجعلوا للإرث أساساً ثلاثة تدور حول هذه الفلسفة في التوريث، وهي: النسب، والتبني، والحلف.

= (انظر: تاريخ العرب والإسلام منذ ما قبل المبعث وحتى سقوط بغداد، سهيل زكار، ص ٢٩، ٣٠؛ تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن، حسن، ص ٥٣).

(١) انظر: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن، ص ٥٢ - ٦٠؛ التركية والميراث في الإسلام، محمد يوسف موسى، ص ١١.

● - أَمّْا النِّسَبُ :

فَكَانُوا لَا يُورثُونَ إِلَّا الذِّكْرُ الْمُطْبَقِينَ لِلقتالِ مِنْ أَبْنَاءِ الْمَيْتِ،
سَوَاءٌ كَانُوا مِنْ زَوْجٍ شَرِعيٍّ أَوْ مِنْ سَفَاحٍ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ
أَبْنَاءٌ صَغَارٌ أَوْ غَيْرُ مُقاَتِلَةٍ وَزَعْمَالُهُ عَلَى أَبْنَاءِ الْقَبْيلَةِ الْمُقاَتِلَةِ، وَحُرِمَ
مِنْهُ أَبْنَاؤُهُ فَلَا يُورثُونَ مَعَهُمْ شَيْئًا^(١).

يُروَىٰ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَّلَ الْفَرَائِصُ الَّتِي
فَرَضَ اللَّهُ فِيهَا مَا فَرَضَ لِلْوَلَدِ -الذِّكْرُ وَالْأَنْثَى-، وَالْأَبْوَابُ كَرِهُهَا
النَّاسُ أَوْ بَعْضُهُمْ، وَقَالُوا: نُعْطِيُ الْمَرْأَةَ الرِّبْعَ وَالشَّمْنَ، وَنُعْطِيُ
الْأَبْنَاءَ النَّصْفَ، وَنُعْطِيُ الْغَلَامَ الصَّغِيرَ، وَلَيْسَ مِنْ هُؤُلَاءِ أَحَدٌ يُقَاتِلُ
الْقَوْمَ، وَلَا يَحْوزُ الْغَنِيمَةَ، اسْكَنُوكُمْ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِعَلِّيْ رَسُولُ اللَّهِ
يَنْسَاهُ، أَوْ نَقُولُ لَهُ فِيْغَيْرِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْعَطِيُ
الْجَارِيَةِ نَصْفَ مَا تَرَكَ أَبُوهَا وَلَيْسَ تَرَكَ الْفَرَسَ، وَلَا تَقَاتِلُ
الْقَوْمَ؟ وَنُعْطِيُ الصَّبِيِّ الْمِيرَاثَ وَلَيْسَ يُغْنِي شَيْئًا؟ وَكَانُوكُمْ يَفْعَلُونَ
ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يُعْطَوْنَ الْمِيرَاثَ إِلَّا مِنْ قَاتِلٍ، وَيَعْطُونَهُ
الْأَكْبَرُ، فَالْأَكْبَرُ^(٢).

(١) انظر: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة برّاج، ص ٥٧؛ الميراث في الشريعة الإسلامية، ياسين درادكة، ص ٤٠؛ الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داود، ص ٢٤٥.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبرى، ٤/٢٧٥؛ تفسير القرآن، ابن أبي حاتم، ٣/٨٨٢؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١/٤٥٩؛ ولم أقف عليه في كتب الرواية مع طول بحث.

وقد استمر ذلك حتى بدء الإسلام، وإلى أن نزلت آيات تفصيل الميراث، يروي جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهمما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية المواريث ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنَ﴾، فأرسل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى عمهمما، وقال: «اعطِ ابتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك»^(١).

- وأمّا التبني :

فقد كان شائعاً قبل الإسلام دعت إليه حاجتهم إلى التكتل، والمناصرة، والمعاضدة من أجل مجاهدة القسوة التي انطوت عليها حياتهم العامة، فكان الرجل إذا أعجبه الغلام أو الشاب من الأقواء البالغين نسبة إليه دون أبيه من النسب، ويصبح للولد

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، ١٢٠ / ٣ (٢٨٩١)؛ والترمذى في السنن، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، ٤١٤ / ٤ (٢٠٩٢)؛ وأحمد بن حنبل في المسند، ٣ / ٣٥٢ (١٤٨٤٠)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض، ٤ / ٣٧٠ (٧٩٥٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب من قال بتوりث ذوي الأرحام، ٦ / ٢١٦ (١١٩٩٩).
قال الترمذى: (هذا حديث صحيح)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).

المُتبني جميع الحقوق المقررة لأولاده من النسب^(١)، يقول القرطبي رحمه الله: (كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جَلَدَه^(٢) وظُرِفَه^(٣) ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، وكان يُنسب إليه، فيقال: فلان بن فلان)^(٤).

واستمر ذلك إلى صدر الإسلام، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تبني زيد بن حارثة حتى أنه كان يُدعى به، فيقال: زيد بن محمد^(٥)، كما تبني أبو حذيفة بن عتبة سالماً، فكان يُقال له: سالم بن أبي حذيفة^(٦)، ونسخ ذلك في الإسلام بقوله عليه السلام: ﴿أَدْعُوهُمْ﴾

(١) انظر: الوسيط في فقه المواريث، محمود بخيت، محمد العلي، ص ٨، ٩؛ مسائل الاختلاف في أحكام الميراث، صلاح سالم بن رشيد، ص ٢٩؛ أحكام الترکات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، بلحاج العربي، ص ٣٢.

(٢) الجَلَد: القوة، والشدة، والصلابة (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ٤٥؛ لسان العرب، ابن منظور، ١٢٥/٣ (مادة: جَلَد)).

(٣) الظُّرْف: الكياسة، والبراءة، وذكاء القلب، وقيل: حسن العبارة، وقيل: حسن الهيئة، وقيل: الجنق، يوصف به الفتى والفتيات، ولا يوصف به الشيخ (انظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٧٠؛ لسان العرب، ابن منظور، ٢٢٨/٩ (مادة: ظَرْف)).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ١١٩/١٤.

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ادعوهם لآبائهم هو أقسط عند الله، ١٧٩٥/٤ (٤٥٠٤)؛ صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، ١٨٨٤/٤ (٢٤٢٥).

(٦) انظر: المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه، ٢٥٠/٣ (٤٩٩٩)، وقال: صحيح على شرط الشيدين، ولم يخرجاه.

**لَا يَأْبَاهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا إَبَاءَهُمْ فَلَا خُونُوكُمْ فِي الدِّينِ
وَمَوْلَى كُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَعْمَدُتُ فُلُوْجُكُمْ
وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا» [الأحزاب: ٥] ^(١).**

- وأما التحالف:

وهو عبارة عن تعاقد بين رجلين على النصرة، والتوارث، وأن يعقل ^(٢) كلّ منهما الآخر، ويأخذ بدم الآخر إذا قُتل، فإذا تم العقد، ومات أحد طرفيه ورثه الآخر ^(٣)، ونضّ العقد بينهما أن يقول أحدهما للآخر: (دمي دمك، وهدمي ^(٤) هدمك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، ترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك)، فيكون للمحليف بهذا العقد السادس من الميراث، ثم نُسخ في الإسلام بقوله ^ﷺ: «وَأَؤْلُو الْأَرْجَاءِ
بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْنَى فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ» [الأنفال: ٧٥] ^(٥).

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٤/٣، ٤، ٥؛ أحكام القرآن، ابن العربي، ٤٨٧/١؛
المهيد، ابن عبد البر، ٢٧١/٨، ٢٧١/١٧.

(٢) العقل: الدية (انظر: مختار الصحاح، الرازى، ص ١٨٧ (مادة: عَقْل)).

(٣) انظر: مسائل الاختلاف في أحكام الميراث، صلاح سالم بن رشيد، ص ٢٩؛
المواريث في الشريعة الإسلامية وما يحري عليه العمل في المحاكم الشرعية
الإسلامية، حسن خالد، عدنان نجا، ص ١٨؛ الفائض في علم الفرائض، عثمان
الطاھر حبلوچ، ص ١٧.

(٤) الهدم بالسكون، وبالفتح: إهاد دم القتيل، والمعنى: إن طلب دمكم، فقد طلب
دمي، وإن أهدر دمكم، فقد أهدر دمي؛ لاستحکام الألفة بيننا (انظر: لسان العرب،
ابن منظور، ٦٠٤/١٢ (مادة: هَدَر)).

(٥) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ٣/٣؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦٦/٥.

المبحث الثاني

ميراث الذكر والأنثى في الأنظمة الحديثة

المطلب الأول

ميراث الذكر والأنثى في القانون الفرنسي

يقوم ميراثهما في القانون الفرنسي على القواعد التالية:

١- أن للميراث سببين فقط هما: القرابة، والزوجية.

فالمستحقون للتركة هم أبناء الميت -سواء كانوا من زواج شرعي، أو من الزنا-، وسائر الفروع، والأصول، والحواشي، والزوج والزوجة^(١).

٢- جعل المستحقون للميراث على درجات، هي:

الدرجة الأولى: فروع المتوفى (أولاده، وأحفاده).

الدرجة الثانية: أبوا المتوفى، وفروعهما.

الدرجة الثالثة: أجداد الميت وجداته وفروعهم.

الدرجة الرابعة: الأولاد غير الشرعيين.

الدرجة الخامسة: الزوج والزوجة.

(١) انظر: الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داود، ص، ٤٢٩؛ أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة برّاج، ص ٦١.

الدرجة السادسة: الدولة.

هذا وكل درجة من الدرجات المذكورة تحجب التي قبلها، وأصحاب الدرجات (الأولى، والثانية، والثالثة) هم الورثة الشيعيون، يرثون عقب وفاته بلا توقف على حكم القضاء، أما أصحاب الدرجات الثلاثة التالية، فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء بإرثهم^(١).

٣- تبنيّ المشرع الفرنسي مبدأ المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في الحقوق والالتزامات، فورثت المرأة حصة متساوية لحصة الرجل في الأحوال كافة، بين الابن والبنت، والأب والأم، والأخ والأخت، والجد والجدة^(٢).

٤- يقوم ميراث الأبناء من الذكور والإإناث على التساوي في أصل الاستحقاق ومقداره، ويحجبون من عدتهم، فإذا وجدوا لم يرث معهم أحد من القرابة أو من وُجد من الزوجين^(٣).

٥- من مات منهم حلّ بنوه محله في استحقاق نصيه كما لو كان حيًّا^(٤).

(١) انظر: الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داود، ص، ٢٥١، ٢٥٠.

(٢) انظر: ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، قيس الحيالي، ص ١٧٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٦٨؛ الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث، منال محمود المشني، ص ٢٣.

(٤) انظر: الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داود، ص، ٢٤٩؛ أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة برّاج، ص ٦١.

٦- يرث أبناء البت كأبناء الابن، ويأخذون نصيب أصلهم الميت بالتساوي^(١).

٧- يرث إخوة الميت وأخواته مع الأب والأم، وتقسم التركة قسمين، قسم للأب والأم مناصفة بينهما، وقسم للإخوة والأخوات.

وإذا لم يوجد إلا أبوه أو أم، فإن الموجود منهم يأخذ نصبيه من قسمهما، والباقي للأخوة والأخوات يقسم بينهم بالتساوي.

٨- لا يرث الأصول غير (الأب، والأم) إلا عند عدم الفروع والحواشي (الإخوة والأخوات)^(٢).

(١) انظر: ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، قيس الحبالي، ص ١٥٥.

(٢) انظر: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة برّاج، ص ٦٢.

المطلب الثاني

ميراث الذكر والأنثى في القانون الانجليزي

يقوم على أصول وقواعد نجملها فيما يأتي :

- ١- الذكور مقدمون على الإناث.
- ٢- ابن الابن مقدم على بنت الميت.
- ٣- إذا لم يكن للميت فروع من الذكور فتركه لبناته.
- ٤- الابن الأكبر مقدم على الجميع، ذكوراً وإناثاً.
- ٥- إذا مات المورث ولم يكن له فرع وارث ورثه الأقرب من أصوله أو نسلهم، والأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، والأخ لأب مقدم على الأخ لأم، ... وهكذا^(١).

(١) انظر: الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داود، ص ٢٥٦؛ الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث، منال محمود المشني، ص ٢٣.

المطلب الثالث

ميراث الذكر والأنثى في القانون الألماني

صدر القانون الألماني الحديث عام (١٩٠٠م) بعد دراسة استمرت سنوات، خالف فيه المشرع ما كان يسير عليه سابقاً من الأخذ بالتشريع الروماني الذي كان يقضي بخلافة الوراث لモرثه في شخصه وسائر ديونه والتزاماته، وعليه كان قانونه الجديد كالتالي:

- ١- أن الوراث يخلف المؤرث فقط في أمواله، فالميراث خلافة في المال لا في الشخص، وعليه كان من العدل فصل ذمة الوراث عن ذمة المؤرث، فإنّ كان المؤرث عليه ديون لا تفي تركته بسدادها، فإن الوراث لا يلزم بسدادها من ماله الخاص، وإنما توفي ديون الميت في حدود تركته، فإذا وجد الوراث أن ما تركه مؤرثه من مال لا يفي بالديون التي تركها، كان له أن يترك الأمر للدائنين ليقوموا بالتنفيذ عليها دون أن يمسوا ماله الخاص.
وهذا حق؛ إذ ليس على الشخص أن يكون مسؤولاً عن أعمال غيره، وملتزماً بديونه، فالتركة المدينية ليس على وارثها إلا

دفع ديونها من أموالها، فإن فضل شيء منها كان ميراثاً له، وإن لم تف باداء الديون، لم يكن له ولا عليه، ولا يضار وارث ولا دائن بذلك.
وقد سبقت الشريعة الإسلامية هذا القانون بأكثر من ثلاثة عشر
قرناً في تقرير هذا الأصل العادل.

٢- جعل الزوجية سبباً للتوريث مع القرابة، وساوى بين نصيب الزوج والزوجة فأعطاهما الربع مع وجود الفروع، والنصف إذا انعدم الفروع ووجد أحد الأقارب الوارثين أو أحد الأصول، فإذا انعدم الجميع كان للزوج أو الزوجة الموجود منهمما جميع التركة.

٣- جعل الأقارب خمسة أصناف مرتبين في الاستحقاق على الوجه التالي:

- أ- الفروع: يتساون في أصل الاستحقاق ومقداره.
- ب- الأبوان، والإخوة، والأخوات دون تمييز بينهم.
- ج- الأجداد، والأعمام، والعمات.
- د- آباء الأجداد، وأعمام الأصول، وعماتهن، وأخواههن، وخالاتهن.
- هـ- أجداد الأجداد، ونسليهم^(١).

(١) انظر: أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، أحمد عيسوي، ص ٣٤؛ التركة والميراث في الإسلام، محمد يوسف موسى، ص ٨٩، ٩٠؛ الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داود، ص ٢٥٣ - ٢٥٥.

المطلب الرابع

ميراث الذكر والأنثى في القانون الروسي

قام التشريع القديم في روسيا على إنكار حق الإرث بناءً على منعه حق التملك الفردي؛ معللين ذلك بأنه لا يتفق مع قواعد العدالة التي تأبى أن يملك الوارث مالاً لم يتعب في تحصيله، وقد يكون المال الموروث مجموعاً من طرق ظالمة.

ثم صدر تشريع جديد خالفه، فأعاد الحق في الإرث بالتشريع الذي صدر سنة (١٩٢٢م) عن طريق الوصية، ولكن في حدود ضيقة جداً، وحصر الإرث في الفروع والزوجة ومن كان يعولهم المتوفى لمدة سنة على الأقل، وبقي الأمر كذلك مدة من الزمن، وذلك حتى عام (١٩٤٥م) حيث صدر أمر من رئيس المجلس السوفيتي الأعلى وسّع فيه دائرة الورثة القانونيين، ورتبهم على ثلاثة طوائف، هي:

- ١ - النزية، والزوجان.
- ٢ - الوالدان، وأولاد التبني.
- ٣ - الإخوة، والأخوات.

وكل طائفة من هذه الطوائف تحجب التي بعدها، وأهل كل طائفة يتحاجبون فيما بينهم أيضاً، يحجب الأقرب منهم الأبعد^(١).

(١) انظر: الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي، ص ١٩؛ الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داود، ص ٢٦٢؛ أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة برّاج، ص ٦٣، ٦٤؛ الشرح الواقي لأحكام التركات والمواريث، منال محمود المشني، ص ٢٤.

المبحث الثالث

ميراث الذكر والأنثى في الإسلام

المطلب الأول

تعريف الميراث لغةً، واصطلاحاً

● أولاً: الميراث في اللغة:

من الإرث، وهو: البقاء.

والوارث: صفة من صفات الله ﷺ، وهو: الباقي الدائم، الذي يرث الخالق ويبقى بعد فنائهم، يقول ﷺ: «إِنَّمَا تَحْنُنُ نَّرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ» [مرim: ٤٠].

ويقول الله ﷺ: «وَلَلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [الحديد: ١٠]، أي: يُفني أهلهما، فتبقيان بما فيهما وليس لأحدٍ فيهما ملك . . . وأورث الميت وارثه ماله، أي: تركه له، ومنه قوله ﷺ: «وَوَرِثَ سُلَيْمَانَ دَارُودَ» [النمل: ١٦]، قوله ﷺ على لسان زكريا عليه السلام: «فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدْنِكَ وَلِيَتَابِعُ وَرِثَتِي مِنْ إِلَيْكَ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيَاً» [مريم: ٥، ٦]، أي: يبقى بعدي، فيصير له ميراثي^(١).

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٩٩/٢؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص ٢٢٧ (مادة: ورث).

● ثانياً: الميراث في الاصطلاح الشرعي:

اختلفت تعريفات الفقهاء للميراث بحسب الجهة التي ينظرون إليه من خلالها، فمن رأى فيه مجرد انتقال المال من المورث إلى الوارث، عرّفه بأنه: (انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة)^(١).

ومن رأى فيه حقاً يثبت بأسبابٍ وشروط معينة عرّفه بأنه: (حقٌ قابلٌ للتجزي)، يثبت لمستحق بعد موته من كان له، بقراية أو ما في معناها مما هو سبب الإرث)^(٢).

ومن نظر إليه باعتباره فرضاً مقدراً من الشرع، عرّفه بأنه، (نصيب قدره الشارع للوارث)^(٣).

ومن اعتبره طريقة حسابية محكمة فقهياً توصل إلى قسمة التركة بين مستحقيها عرّفه بأنه: (العلم بقسمة المواريث، أي: فقه المواريث، ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها)^(٤).

ومن نظر إليه على أنه التركة التي يخلفها الميت للورثة، عرّفه بأنه: (المال المخالف عن الميت)^(٥).

ولهذا تعدد واختلفت تعريفات العلماء القدماء والمحدثين له مما لا يتسع المجال لحصره.

(١) الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، ٤٤٧/٦.

(٢) الفواكه الدواني، التفراوي، ٢٤٩/٢؛ مواهب الجليل، الخطاب، ٤٠٦/٦.

(٣) السراج الوهاج، الغمراوي، ص ٣١٩.

(٤) شرح المتنبي، البهوي، ٤٩٩/٢.

(٥) الروض المرريع، البهوي، ٢٢/٣.

المطلب الثاني

الموازنات المالية والتشريعية

لميراث الذكر والأنثى في الإسلام

يعتبر البعض على نظام التوريث الإسلامي حين يقسم للذكر من الميراث ضعف ما يقسمه للأنثى، ويأتي هذا الاعتراض في صورة التعميم دون نظر أو تأمل للمواضع التي كان التفضيل فيها، أو الموازنات التي قام عليها، مع أنها لو حصرنا مواضع تفضيل الذكر على الأنثى في تشريع الميراث الإسلامي، لوجدنا أنها تقع في أربعة مواضع تحديداً، هي:

- ١- بين أبناء الميت عند اجتماع ذكورهم وإناثهم، فيحظى الذكر منهم ضعف الأنثى^(١)، يقول الله تعالى: ﴿يُوصِّلُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.
- ٢- بين أب الميت وأمه في حال عدم وجود أبناء للميت^(٢)،

(١) انظر: المبسوط، السريسي، ١٤٠/٢٩؛ الاستذكار، ابن عبد البر، ٣٢٣/٥؛ روضة الطالبين، النووي، ١٣/٦؛ المعني، ابن قدامة، ١٦٥/٦.

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥٦٠/٨؛ الذخيرة، القرافي، ١٣/٣٢؛ المهدب، الشيرازي، ٢٦/٢؛ عمدة الفقه، ابن قدامة، ص ٧٤، ٧٣.

يقول الله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أُبُوهُ فَلَا يُؤْتُهُ الْثُلُثُ» [النساء: ١١].

فالآلية واردة في تحديد ميراث الأبوين حال عدم وجود فرع وارث للميته من الذكور أو الإناث؛ مقررة أن الأب يحظى بضعف نصيب الأم؛ دلّ عليه قوله ﷺ: «وَوَرِثَتْهُ أُبُوهُ»، الذي أتبعه بذكر نصيب الأم، وهو الثالث في قوله: «فَلَا يُؤْتُهُ الْثُلُثُ»، ولم يأت على ذكر ميراث الأب باعتبار أنه يرث الباقى تعصيًّا بعد نصيب الأم؛ تحقيقًا لقوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»^(١)، وعليه فإنَّ كان نصيب الأم الثالث، يكون نصيب الأب الثلثين؛ لأنَّه ما يفضل من التركة بعد نصيب الأم، أي أنه يحظى بضعفها في هذه الحالة .

-٣- بين ميراث الزوج والزوجة، حيث جعل الشرع ميراث الزوج من تركة زوجته ضعف نصيبها من تركته، يقول ﷺ في ميراث الزوج: «وَكُلُّكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ بْنٌ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ بْنٌ وَلَدٌ فَلَكُلُّكُمُ الْأُرْبُعُ وَمَا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ» [النساء: ١٢].

ثم يقول في ميراث الزوجة: «وَلَهُنَّ الْأُرْبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْشُّرُونُ مِمَّا تَرَكُتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دِينٍ» [النساء: ١٢].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ٢٤٧٦/٦ (٦٣٥١)، وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الفرائض، باب الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي للأولى رجل ذكر، ١٢٣٣/٣ (١٦١٥).

فالزوج يرث (نصف) تركة زوجته في حال عدم وجود أبناء لها منه أو من غيره، ويرث (الربع) عند وجودهم منه أو من غيره، بينما تناول هي (ربع) تركته في حال عدم وجود أبناء له منها أو من غيرها، و(الثلثان) عند وجودهم منها أو من غيرها، وهذا المقدار هو نصيب الواحدة فأكثر إذا مات عن أكثر من زوجة^(١).

٤- بين إخوة الميت وأخواته الأشقاء، أو من جهة الأب، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُّوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ﴾، ففي حال اجتماع إخوة الميت الأشقاء ذكورهم وإناثهم يرث الذكر ضعف الأنثى، وكذلك الحال فيما إذا لم يكن له أشقاء، بل كانوا من جهة الأب واجتمع ذكورهم وإناثهم، يعطون نفس الحكم في التضعيف والتنصيف^(٢).

وبدراسة هذه المواطن التي تقرر أن يكون للذكر ضعف ميراث الأنثى بعد حصرها تتجلّى الموازنات الشرعية الحكيمية التالية:

أولاً: أن التضعيف للذكر، والتنصيف للأنتى لم يشرع إلا بين

(١) انظر: الدر المختار، الحصافي، ٦/٧٦٩، ٧٧٠؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ص ٥٦٥؛ الإقناع، الماوردي، ص ١٢٥؛ شرح متنه الإرادات، البهوي، ٢/٥٠١.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٦/٢٣٦؛ مواهب الجليل، الخطاب، ٦/٤٠٩. التبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، ص ١٥٣؛ المبدع، ابن مقلح، ٦/١٤٨.

الورثة الذين هم من جهة واحدة بالنسبة للميت، ولهم نفس درجة
القرب منه، وقوة القرابة^(١).

حيث كانوا في الحالة الأولى جميعهم من جهة البنوة (الأبناء
ذكورهم وإناثهم)، وفي الحالة الثانية جميعهم من جهة الأبواة
(الأب، والأم)، وفي الحالة الثالثة هم (الزوج، والزوجة)،
وكلاهما بالنسبة لآخر له نفس الجهة ودرجة القرابة، وفي الحالة
الرابعة جميعهم من جهة الأخوة (الإخوة الأشقاء ذكورهم وإناثهم،
أو الإخوة لأب كذلك)، وهنا تظهر موازنات الشريعة المالية بين
التكليف بالنفقة والصداق وبين الميراث، حتى أن الخلل في
أحدهما يسوق إلى الخلل في الآخر، ولعلنا بالرجوع إلى الآيات
الكريمة يبدو لنا الأمر جلياً:

* ففي آية توريث أبناء الميت الذكور والإثاث عند
اجتماعهم: ﴿يُوصِّيَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾،
أنبني توزيع الحصص على حجم الإنفاق والتکاليف والأعباء المالية
الملاقاة على عاتق كلٍ من الفرعين؛ قياماً على قاعدة (الغرم
بالغنم)^(٢)؛ ذلك أن الذكور هم المكلفوون بالإإنفاق على من يعولون
من الزوجة والأبناء، وهم المطالبون بالصداق في حال الإقدام على
الزواج، ولا يخفى أنها أعباء مالية ضخمة مُبررة للمساندة، في

(١) انظر: مجمع الأئمـة في شرح ملتقى الأبحـار، شيخـي زـادـة، ٥٢٤/١.

(٢) انظر: قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي، ص ٩٤؛ شرح القواعد
الفقـهـية، أـحمد مـحمد الرـرقـا، ص ٤٣٧.

حين أن الإناث على عكسهم، لا يلتزمون عند زواجهم بأيٍ من تلك الالتزامات، بل يقدم لهم المهر، وتُجرى عليهم النفقة من أزواجهم مادامت رابطة الزوجية قائمة .

فإن كانت الواحدة منهن غير متزوجة، أو كانت متزوجة وطلقت واحتاجت إلى النفقة لزام أخوها الذي نال ضعف ميراثها بالإنفاق على احتياجاتها ومتطلباتها بناءً على قاعدة التوريث في مذهب الحنفية والحنابلة؛ تأسيساً على قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ زَهْنَ وَكَسَوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَفَّرُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضْكَرَ وَلِهُ بُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بُولَدُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكُ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فتجب النفقة على هذا التأسيس عند الحنفية لكل ذي رحم محرم^(١) إذا كان صغيراً فقيراً، أو كانت امرأة بالغة فقيرة، أو ذكرًا

(١) تقوم نفقة الأقارب في مذهب الحنفية على قيد (الرحم المحرم) الذي يفرض النفقة للأقرب فالأقرب رحماً، ويفرضها عليه أيضاً؛ لذا تجب النفقة للوالدين، والأولاد، والإخوة الذكور والإناث، والعمات، والخالات، وأبناء الإخوة وبناتهم، وأبناء البنات وبناتهن، وبنات الأخت رغم عدم إرثهم وذلك بسبب الرحم المحرم، وعليه لا تجب لأنباء العمومة والخوازلة؛ لعدم الرحم المحرم، ولا تجب عليهم. وقد عند الحنفية بالقريب: لأن المحرم الذي ليس بقريب، كالأخ من الرضاع لا تجب نفقته.

وقد بالمحرم: لأن الرحم غير المحرم لا تجب نفقته، كابن العم وإن كان وارثاً. فلو كان له حال وابن عم، فالنفقة على الحال لمحمريته لا على ابن العم وإن كان وارثاً؛ لأن المراد من الوارث في الآية من هو أهل للميراث لا كونه وارثاً حقيقة؛ إذ لا يتحقق ذلك إلا بعد الموت، والحال وارث في الجملة، سواء كان وارثاً في

بالغاً فقيراً، وتجب على مقدار الإرث، ويجب من تلزمه عليها^(١).
وتقوم نفقة الأقارب في مذهب الحنابلة على قاعدة التوريث،
فتجب لكل قريب يرثه المُتَّفِق^(٢)، وتقدر أيضاً بمقدار إرثه^(٣).
وعليه فإن كلا المذهبين يلزمان الإخوة بالإتفاق على بعضهم
في حال الاحتياج بمقدار إرثهم، فيكون إنفاق الأخ على أخيه
ضعف إنفاقها عليه فيما لو احتاج إليها؛ جريأً على قاعدة الغرم
بالغنم كما أسلفنا سابقاً.
وهنا قد يقول البعض:

إذا كانت العلة في نيل الرجل ضعف المرأة هي حجم
التكاليف والالتزامات المالية الملقة على عاتقه، وإذا كان الحكم

هذه الحالة أو لم يكن، وعند الاستواء في المحرمية وأهلية الإرث يرجع من كان وارثاً
حقيقةً، فلو كان له عم وخال، فالنفقة على العم؛ لأنهما استروا في المحرمية،
ويترجح العم على الحال؛ لكونه وارثاً حقيقةً.

(انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٤/٢٨٨؛ الحجة على أهل المدينة، محمد بن
الحسن الشيباني، ٣/١٥٣).

(١) انظر: شرح فتح القيدير، الكمال بن الهمام، ٤١٩/٤، ٤٢٠.

(٢) يشترط الحنابلة لنفقة الأقارب ثلاثة شروط:

١- أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغدون به عن إنفاق غيرهم.

٢- أن يكون لمن تجب عليه ما ينفقه عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه.

٣- أن يكون المُتَّفِق وارثاً للمُتَّفِق عليه.

(انظر: المغني، ابن قدامة، ٧/٥٨٤).

(٣) انظر: الروض المربي، البهوي، ٣/٢٣٨.

يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فإن هذا الحكم من المنطقي أن يتغافل في الحياة المعاصرة؛ لأن الإنفاق عليه، حيث نرى المرأة في الواقع القائم تعمل وتنفق في كثير من البيوت على عائلتها، أو قد تشارك في الإنفاق، بل قد تكون في بعض الحالات هي القائمة وحدها على متطلبات الأسرة المالية واحتياجاتها.

ونحن نقول:

بأن ما نراه من تحمل المرأة لكثير من الالتزامات المالية لم تأمرها بها الشريعة الإسلامية، بل إن الشريعة تقرر بأن الإنفاق في الأصل على الرجل، إلا في حالتين أمرت فيها المرأة بالإنفاق مع الرجل.

إحداهما: الإنفاق على الوالدين في حال احتياجهما، فينفق عليهما أبناؤهم ذكوراً وإناثاً، وهنا أيضاً وازنت الشريعة وعدلت فجعلت إنفاق الإناث على الوالدين إن وجد معهم إخوة من الذكور بقدر إرثهم في مقابل إنفاق إخوتهن الذكور، فينفق الذكور على الوالدين ضعف الإناث، وينفق الإناث نصف إنفاق الذكور (الغرم بالغم).

والثانية: إنفاقها على ولدتها في حال فقد والده ولم يكن له من ينفق عليه غيرها حتى لا يهلك ويضيع.

وما عدا ذلك فإن الله تعالى لم يكلف المرأة بأي تكاليف مالية، وإن كانت متزوجة لم يكلفها حتى بالإنفاق على نفسها، وجعل نفقتها على زوجها بالإجماع، كما حفظ لها كسبها في جميع

حالاتها زوجة، وبنّا، وأمًا، وأختًا، يقول ﷺ: «لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْسَبَنَّهُ» [النساء: ٣٢].

وعليه فإن ما يظهر من تحمل المرأة لأعباء والتزامات مادية قد حملها إياها في الحقيقة المجتمع وأعراوه الفاسدة التي ما أنزل الله بها من سلطان، نتج هذا الخلل في المجتمع نتيجة الإخلال بالموازنات الشرعية العادلة المت_sqقة مع الفطرة الإنسانية، ودليل عدم اتساق ما أحدث من خلل مع الفطرة الإنسانية هذه الضجة الكبيرة المحتجة على تورث الرجل ضعف الأنثى، والتي لم تدرك أن الظلم قد نتج في الحقيقة عن إحساس المرأة بمجتمع ظلمين عليها، جمعهما عليها مجتمعها، هما: إلزامها الإنفاق، وإعطاؤها نصف الرجل.

وعليه فبدلاً من أن نلقي باللائمة على الشرع، نلوم السلوك الاجتماعي الذي خلق شعور الظلم لدى المرأة، ونكرس لإرجاع الموازنات التي بناها الإسلام في تشريعاته المالية؛ ليعود الرجل ملتزمًا الإنفاق وجميع التكاليف المالية التي كلفه بها الشرع، فلا يتصل منها يالقائها على عاتق المرأة، ليحوز الضعف دون مقابل.

وتتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي على مساواة المرأة بالرجل في هذه المواطن الأربع التي أشرنا إليها خلل آخر، وهو إلزام المرأة بالكد والتعب والنفقة أيضًا ما دام نصيبها مساوًيا لنصيب الرجل^(١)،

(١) انظر: المعلم الرائد في علم الفرائض، سامية محمود حنظلة، ص ١١.

وهذا ليس في صالح المرأة؛ لأنها أضعف بنيةً من الرجل، ويزداد ضعفها وتراجع صحتها بعد أن تتزوج وتنجب أطفالاً ترعاهم وتسر على راحتهم، وتتضاعف كذلك مشاغلها التي قد تعيقها عن العمل لتحصيل ما تتفق به على نفسها ومن تعول، وعليه فإن المنطق يقرر أن النفقة أحظى لها من الميراث؛ لكونها حالة متعددة ومستمرة في كل وقت، وفي جميع الحالات، بخلاف الميراث الذي لا يأتي إلا في حال موت المؤرث، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد صانت المرأة في جميع أحوالها من الابتذال والاحتياج معًا.

* وفي آية توريث الآباء: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَرِثْتُهُ أُبُوَاهُ فَلَا مُؤْهِلُ لِلثُّلُثِ﴾ جعل الشارع للأب عند عدم وجود فرع وارث للميت ضعف ما تناه الأم لكونه المُنْفَقُ الوحيد في هذه الحالة عليها لا يسانده في الإنفاق عليها أحد؛ وذلك لعدم وجود أبناء لهما أو أحفاد أو إخوة للميت، هذا مع احتمالية وجود أكثر من زوجة له، فيبدو هنا مسوغاً حكيمًا لضياع نصيبه على من لم يُلزم بمثل هذا الإنفاق؛ حتى يستطيع مواجهة التزاماته المالية ومسؤولياته تجاهها باتزان. فالأم مُنْفَقٌ عليها وجوياً من زوجها أبو الميت بالاتفاق^(١)، ومع ذلك لم تحرمها الشريعة الإسلامية من الميراث، بل أثبتت لها حقاً مفروضاً لا ينزع عنها فيه أحد، تتفق منه كيف شاء، وهو نصيب

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤/١٥؛ الشرح الكبير، أحمد الدردير، ٢/٥٠٨؛ الوسيط، الغزالى، ٦/٢٠٣؛ المحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية مجد الدين أبو البركات، ٢/١١٤.

وافر من تركة ابنها المتوفى في هذه الحالة قدرته الشريعة بـ(ثلث) التركة؛ لعدم وجود أبناء أو إخوة للميت يزاحمونها في الميراث، مع لفت النظر إلى أنه في الحالة التي يكون فيها للميت فرعٌ وارث يقرر الشرع التساوي في الميراث بين والديه، يقول تعالى: ﴿وَلَا يُبَيِّنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمْهُما أَسْدُدُسٌ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]؛ وذلك لمزاحمة أبناء الميت لهما، وحيازتهم أنصبة تفوقهما؛ يبرر ذلك عظم احتياجات الناشئ ومتطلباته مقارنةً باحتياجات ومتطلبات من تجاوز هذه المرحلة من حيث أسباب المعيشة، والاحتياج إلى الزواج، والتعليم وغير ذلك في الغالب، مع التنويه على أن جماهير علماء المسلمين يذهبون إلى أن الأحفاد -إضافة إلى الأبناء- ملزمون في حال إيسارهم واحتياج الأجداد -إما لعدم وجود المتفق عليهم، أو إعساره- بالإنفاق عليهم^(١) خلافاً لقول ضعيف للمالكية^(٢)، مما يعني أن التساوي في الميراث كان في الحالة التي يوجد للأب مساندٌ في الإنفاق هم الأبناء أو الأحفاد .

* وفي آية توريث الأزواج، يقول تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَرَأُتُمْ لَهُنَّ لَدَّ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ لَدَّ فَلَكُمْ

(١) انظر: الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، ٥٦٥/١؛ كفاية الأخبار، الحصني، ص ٤٣٨؛ شرح الزركشي، ٥٦٢/٢.

(٢) يذهب المالكية إلى عدم وجوب النفقة لابن الابن، ولا للجد، ولا عليهما للأخر .
(انظر: المعونۃ على مذهب عالم المدينة الإمام مالک بن أنس، القاضی عبد الوهاب البغدادی، ٩٣٩/٢؛ حاشیة العدوی، ١٧٣/٢).

أَرْبَعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُنَّ بِهَا أَوْ دِينٌ وَلَهُنْ
أَرْبَعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ
فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَى بِهَا أَوْ دِينٌ».

فجعل نصيب الزوج من تركة زوجته حال عدم وجود أبناء لها منه أو من غيره النصف، وفي حال وجودهم الرابع، بينما قسم للزوجة ربع تركته عند انتفاء وجود أبناء له منها أو من غيرها، والثمن حال وجودهم؛ لقيام هذه الحصص على منظومة من موازنات الإنفاق لكلا الطرفين.

حيث لمّا كان الزوج هو المتفق عليها طوال فترة حياتهما الزوجية، كانت العدالة تقتضي أن يكون له هذا القدر المحدد شرعاً بنسبة الضعف في تركتها، مع ملاحظة أنه عند وجود أبناء لها يتقلص نصيبه من النصف إلى الرابع لموازنات أخرى وهي مزاحمة أبنائهما له في الميراث، الذين قد لا يكونون أو لا يكون بعضهم أبناءه.

هذا مع نظر الشارع إلى حاجته لزوجة بعد فقد زوجته، مما يتطلب مصروفات متعددة من صداق، وتجهيزات، ونفقات، في حين تحوز الزوجة ربع تركته مع عدم الأبناء، وثمنها معهم مع أن الشريعة الإسلامية لم تلزمها بشيء من الإنفاق خلال حياتهما الزوجية، وإن احتجت إلى الزواج لوفاة زوجها جعلت لها صداقاً ونفقة على من يتزوجها، ولم تلزمها بأي التزام مالي تجاهه إلا ما قدمته عن طيب نفس، وإن لم تتزوج ومستها الحاجة والعوز فرضت

الشريعة الإسلامية على أبنائها - إن وجدوا - الإنفاق عليها باعتبار الأمومة بالاتفاق^(١).

فإن لم يكن لها أبناء ولها أب، ألزم بنفقتها في الراجح من أقوال العلماء^(٢)، حتى أن الحنفية نصوا على أن من كان له ابنة ينفق عليها، ثم تزوجت، ثم طلقت وانقضت عدتها، عادت نفقتها على الأب^(٣)، وذلك خلافاً لعلماء المالكية الذين نصوا على سقوط نفقة البنت التي تزوجت، ثم طلقت وعادت إليه؛ معللين ذلك بأن الإنفاق لا يلزمه بعد سقوطه عنه^(٤)، وهو قول ضعيف لضعف دليله لا يقوى أمام قول الجمهور المبني على الأصل في نفقة الأولاد، يدعمه العدد الوفير من الأدلة المطلقة الواردة في الكتاب والسنة.

- ففي القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَئِكَ حَمِيلٌ فَأَنْفَقُوكُنَّ حَقًّا حَقَّ يَصْنَعُنَ حَمَلُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ومعلوم أن الأمر بالإنفاق فيها لأجل الولد^(٥).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/٦٢٣؛ المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، عبد الوهاب البغدادي، ٢/٩٣٨؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١١/٢٤٨؛ كشف المدرارات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن البغلي، ٢/٦٩١.

(٢) انظر: شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٤/٤١٠؛ البيان، العمراني، ١١/٢٤٥؛ المعنى، ابن قدامة، ٧/٥٨٢.

(٣) انظر: شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٤/٤١٠.

(٤) انظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، ٢/٩٣٨.

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبرى، ٢٨/١٤٧؛ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرية من علم التفسير، الشوكانى، ٥/٢٤٥.

ويقول المولى ﷺ: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ^(١) تَحْنُ
نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّا هُمْ^(٢)» [الأنعام: ١٥١].

- وفي السنة:

* جاءت هند بنت عتبة تقول: يا رسول الله، إن أبا سفيان
رجلٌ شحيحٌ^(٣)، وليس يعطيني ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه
وهو لا يعلم، فقال رسول الله ﷺ: «خذلي ما يكفيك ولدك
بالمعرفة»^(٤).

* ويقول رسول الله ﷺ: «تقول امرأتك: أنفق علىي
أو طلقني، ويقول عبدك: أنفق علىي أو يعني، ويقول ولدك: إلى
من تكلني؟»^(٤).

فإن لم يكن للزوجة المتوفى عنها زوجها أب ولا أبناء، وهي
معسورة تحتاج إلى النفقة، وكان لها إخوة، ألزموا ببنفقتها على الوجه
الذي سبق بيانه في نفقة الأقارب.

(١) الإملاق: الفقر (انظر: لسان العرب ابن منظور، ٣٤٨/١٠ (مادة: ملآن).

(٢) الشُّحُّ: البخل (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٩٥/٢ (مادة: شح).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، ٥٠٤٩/٥ ٢٠٥٢؛ ومسلم، ١٣٣٨/٣ (١٧١٤).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى، ٣٨٤/٥ (٩٢٠٩)؛ والشافعي في المسند، كتاب أحكام
القرآن، ص ٦٦؛ وابن حبان في الصحيح، ١٤٩/٨ (٣٣٦٣)؛ وابن الجارود في
المتفق، ص ١٨٨ (٧٥١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٧/٤٦٦ (١٥٤٦٩).

قال الألباني: صحيح موقعاً (إرواء الغليل، ٧/٢٤٠).

ثانياً: في غير المواطن السابقة التي كان للشريعة فيها فلسفتها وموازناتها اللاقنة والمناسبة لأحكامها، جعل الإسلام الأنثى في أصل التوريث صاحبة فرض^(١)، ولم يجعلها عصبة^(٢) كالذكر، وذلك على النحو التالي:

١- ابنة الميت:

* فرضها (النصف) إذا كانت واحدة، مع عدم وجود المعصب المساوي لها في درجةقرب من الميت^(٣)، لقوله ﷺ: «وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَةً فَلَهَا نِصْفٌ» [النساء: ١١].

* وترث (الثلثين) عند اجتماع أكثر من ابنة واحدة وارثة للميت^(٤)، يقول ﷺ: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكُ» [النساء: ١١].

(١) صاحب الفرض: كل من له سهم مقدر شرعاً، لا يزيد ولا ينقص إلا لعارض عول فينقض، أو عارض رد فيزيد (انظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، ٣٩٥/٦؛ مطالب أولي النهي، مصطفى السيوطي الرحبياني، ٥٤٧/٤).

(٢) العصبة، هم: البنون، وقرابة الميت لأبيه من الذكور، وهو كل ورث يرث بغير تقدير (انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القوني، ص ٣٠١؛ تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص ٢٤٧؛ المطلع على أبواب المقتن، البعلبي، ص ٣٠٢).

(٣) المراد بالمعصب المساوي لها في الدرجة: هو أخوها الذكر الذي لو وُجد لورثت معه تعصبياً بالغير، فيأخذ ضعفها، وترث نصفه.

(٤) انظر: تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الرازمي، ص ٢٤٩؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٣٢/٣، ١٣٣؛ منهاج الطالب، ذكريان الأنصاري، ص ٩٦، ٧٠؛ المبدع، ابن مقلح، ١٣٧/٦.

٢- بنت ابن الميت:

* فرضها كفرض بنت الميت عند عدم البنت الصلبة للميت،
أو بنت ابن أقرب منها إليه؛ للأدلة السابقة .

* و ترث (السدس) عند وجودها مع ابنة واحدة أقرب منها
إلى الميت^(١)؛ للحديث الذي رواه الإمام البخاري رض، عن
عبد الله بن مسعود رض، أنه قضى في ميراث امرأة تركت بيتها،
وابنة ابنتها، وأختها، فقال: (لأقضين فيها بقضاء النبي ص، لابنة
النصف، ولابنة الابن السادس، وما بقي للأخت)^(٢).

٣- أم الميت:

* فرضت لها الشريعة الإسلامية (ثلث) التركة حين لا يكون
لابنها الميت، أو لابنته الميتة أبناء، وإذا لم يوجد جمع^(٣) من
إخوة الميت، أشقاء كانوا أو لأب أو لأم، ذكوراً أو إناث^(٤)؛

(١) انظر: فتاوى السعدي، ٨٣٢/٢؛ شرح الزرقاني، ١٣٤/٣؛ منهاج الطالبين،
النووي، ص ٨٥؛ مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحبياني، ٥٤٧/٤،
٥٤٨.

(٢) صحيح البخاري، ٢٤٧٩/٦ (٦٣٦١)، ٢٤٧٧ (٦٣٥٥)؛ انظر أيضاً: سنن النسائي
الكبير، ٧١/٤ (٦٣٣٠).

(٣) الجمع يتحقق بوجود اثنين منهم، ذكوراً، أو إناثاً.

(٤) انظر: تبيان الحقائق، الزيلعي، ٢٣١/٦؛ الدخيرة، القرافي، ٤١/١٣؛ الوسيط،
الغزالى، ٣٣٦/٤؛ مختصر العخرقى من مسائل الإمام أحمد، ص ٨٣؛ المغني،
ابن قدامة، ١٦٩/٦.

يقول الله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثَّالِثُ»، ويقول ﷺ: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلِأُمِّهِ السَّدِسُ» [النساء: ١١].

* فإن وُجدت الأم مع الأب والزوج في حال كان الميت ابنتها، أو مع الأب والزوجة إذا كان الميت ابنتها، كان فرضها (ثلث) ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة في قول جمهور الصحابة رضوان الله عليهم، خلافاً لابن عباس رضي الله عنه، لأن الله ﷺ قال: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثَّالِثُ» أي: يكون لها ثلث ما يرثانه إذا اجتمعا معاً مع عدم ولد للميت أو جمع من الإخوة؛ وعليه يكون لها ثلث الباقى بعد إخراج نصيب الزوج أو الزوجة؛ ليأخذ الأب الباقى؛ لأنها لو أخذت ثلث جميع التركة، فهذا معناه أنها ستأخذ ضعف نصيب الأب لو كان معهما زوج، أو قريباً من نصبيه لو كان معهما زوجة، وهذا مخالف لنص الآية الذي يقضي له بضعف إرثها في حال عدم وجود ولد للميت -ذكرًا، أو أنثى- وعدم وجود جمع من الإخوة له، والشرط متحقق في هذه الحالة، وخالف ابن عباس رضي الله عنه؛ تمسكاً بظاهر الآية فورثها ثلث جميع التركة^(١).

* ترث الأم السادس إذا وُجد للميت أبناء -ذكوراً، أو إناثاً-، أو كان له جمع من الإخوة -أشقاء، أو لأب، أو لأم-؛ لقوله ﷺ: «وَلَا يَوَدُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدِسُ وَمِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ»؛ وقوله ﷺ: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلِأُمِّهِ السَّدِسُ» [النساء: ١١].

(١) انظر: تيسين الحقائق، الزيلعي، ٢٣١/٦.

٤- جدة الميت :

* فرضها (السدس) يستوي في ذلك أم الأم، وأم الأب، فإن اجتمعنا فالسدس بينهما، ثبت ذلك باتفاق الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - بما رُوي من أن الجدة جاءت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: (مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله صلوات الله عليه شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس)، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: (حضرت رسول الله صلوات الله عليه أعطاها السادس)، فقال أبو بكر رضي الله عنه: (هل معك غيرك؟)، فقال: (محمد بن مسلم)، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: (مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السادس، فإن اجتمعتما فهو بينكم، وأيتكمما خلت به فهو لها)^(١).

٥- أخت الميت الشقيقة:

شرط إرث الأخوة عموماً هو عدم وجود أصل أو فرع وارث ذكر، وفي هذه الحالة:

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ٤/٧٤ (٦٣٣٩)؛ وأبو داود في السنن، ٣/١٢١؛ والترمذى، ٤/٤١٩ (٢١٠٠)؛ وابن ماجه، ٢/٩٠٩ (٢٧٢٤)، والله يعلم.

لأبي داود.

يقول ابن حجر في تلخيص الحبير، ٣/٨٢ (١٣٤٩): (إسناده صحيح لثقة رجاله).

* ترث الأخت الشقيقة (النصف)، متى كانت واحدة؟
 لقوله عليه السلام: «يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلْ أَللّٰهُمَّ يُقْرِبُكُمْ فِي الْكُلُّ إِنْ أَمْرًا هَلَّكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» [النساء: ١٧٦].

* وترث الاثنان منهم فصاعداً (الثلثان)، يقسم بينهم^(١)؟
 يقول عليه السلام: «إِنْ كَانَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ إِمَّا تَرَكَ» [النساء: ١٧٦].

٦- أخت الميت من جهة الأب:

ترث ميراث الأخت الشقيقة بنفس الشرط عند عدم وجود الأشقاء^(٢).

٧- أخت الميت من جهة الأم:

* ترث عند عدم وجود أصل وارث ذكر، أو أبناء للميت ذكوراً، أو إناثاً - (سدس) التركة في حال الانفراد، بأن يكون للميت أخ واحد، أو أخت واحدة من الأم.

* ويقتسم الذكور والإثنتان من إخوة الميت لأمه (ثلث) التركة عند اجتماعهم، اثنان فصاعداً، سواء كان المجتمعون ذكوراً، أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً.

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجم، ٨/٥٦٥؛ الاستذكار، ابن عبد البر، ٥/٣٣٣.
 المهدب، الشيرازي، ٢/٢٧؛ كشاف القناع، البهوي، ٤/٤٢٢.

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجم، ٨/٥٦٥؛ الاستذكار، ابن عبد البر، ٥/٣٣٨.
 المهدب، الشيرازي، ٢/٢٧؛ كشاف القناع، البهوي، ٤/٤٢٢.

وبذلك يتساوى الذكر والأنثى منهم في الميراث في الحالتين^(١) بالإجماع^(٢)؛ يقول الله ﷺ: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ» [النساء: ١٢].

٨- زوجة الميت:

* فرضها (الربع) حال عدم وجود أبناء للميت منها أو من غيرها؛ لقوله ﷺ: «وَلَهُبْرَ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ».

* و ترث (الثلث) إن كان له أبناء منها، أو من غيرها^(٣)؛ يقول الله ﷺ: «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُلُثُونَ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُؤْتُوكُمْ بِهَا أَوْ دِينًا».

ويقسم الفرضان بشروطهما على زوجات المتوفى لو كان له أكثر من زوجة.

وبذلك يكون ميراث النساء في الأصل بالفرض، لا يستثنى

(١) انظر: الفتاوي الهندية، جماعة من علماء الهند، ٤٤٦/٦؛ الاستذكار، ابن عبد البر، ٣٣٢/٥؛ نهاية المحتاج، الرملي، ١٥/٦؛ عمدة الفقه، ابن قدامة، ص ٧٥.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧٨/٥

(٣) انظر: الميسوط، السرخسي، ١٤٨/٢٩؛ مواهب الجليل، الخطاب، ٤١٠/٦؛ فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين مليباري، ٢٢٩/٣؛ أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، ص ٢٠٧.

منهن إلّا ولية العناقة^(١) التي ترث تعصيًّا بالنفس^(٢)، يقول صاحب الرحيبة:

وليس في النساء طرًا عصبة
إلّا التي مثّت بعشق الرقبة^(٣)

وقد قصدت الشريعة الإسلامية ذلك في الوقت الذي جعلت الذكور في أصل توريتهم عصبات^(٤) يرثون بدون تقدير؛ تأكيدًا على ميراث الأنثى، وحمايةً له من الإسقاط والانتهاب الذي كان يحدث قبل الإسلام؛ ذلك أن الفرض نصيبٌ مقدر بتقدير الشارع لا يملك أحدٌ إسقاطه، أو تأويله على خلاف تقدير الشارع بحال.

إضافة إلى أن صاحب الفرض يسبق العصبة في الإرث، حتى إذا نال جميع أصحاب الفروض فروضهم المقدرة انصرف ما بقي من التركة بعدهم إلى أقرب عصبات الميت، وإذا لم يبقَ بعد

(١) هي سيدة العبد، فإنها إذا أعتقته، وماتت ليس له وارث، فإنها ترث جميع ماله تعصيًّا بالنفس (انظر: الفائض في علم الفرائض، عثمان حبلوش، ص ٤٧).

(٢) انظر: الدر المختار، الحصكني، ٦/٧٧٨؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهماز الدين، الدمياطي، ٣/٢٣٦؛ المبدع، ابن مفلح، ٦/١٤٥.

(٣) متن الرحيبة للإمام الرحيبي والقواعد الجلية في المباحث الفرضية، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ص ١١.

(٤) العصبات حسب ترتيبهم، هم: الابن، ابن الابن، الأب، الجد من جهة الأب، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب، ولد العناقة، واستثنى منهم الزوج، والأخ لأم فقط، فجعلهما صاحبي فرض.

(انظر: تسهيل القضايا في المواريث والوصايا، عبد الرحمن السلمي، ص ١١٦).

أصحاب الفروض شيء من التركة لم يرث العصبة شيئاً، يلحق هذا الحكم جميع العصبات لا يشتمل منهم سوى ابن الميت؛ لأنه يؤثر بنقصان ميراث جميع الورثة الذين معه، ويؤثر كذلك أبوه، وحده؛ لأنهما يتحولان عندها من الإرث بالعصبي إلى الإرث بالفرض حتى لا يحرما من الإرث؛ تكريماً لهما، وتقديراً لما بذلاه من أجل الميت زمن حياته، يقول رسول الله ﷺ «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولئك رجال ذكر»^(١).

وهذا يؤكد حرص الإسلام في إطاره العام على حيطة حق الأشياء من الانتزاع، أو من أي خللٍ واضطراب عند التوزيع، سيما وقد انبلاج فجره على قوم اعتادوا عدم توريثها؛ بدليل أن سعد بن الربيع رضي الله عنه عندما قُتل في غزوة أحد شهيداً أخذ أخوه جميع تركته، ولم يترك منها شيئاً لابنته وأمهما؛ جريأاً على عادة العرب قبل الإسلام التي تحصر الميراث في الذكور، وتحرم منه الإناث؛ قياماً على فلسفة الأكثر نفعاً، ولما كان الذكر بحسب طبيعة حياتهم هو الذي يخوض الحروب، وهو الذي يضحى بنفسه ودمه في سبيل حماية القبيلة وأموالها وأعراض نسائها، وهو من يحوز غنائمها، كانت العدالة في نظرهم تقتضي دفع المال لجاليه وحاميه، وقد ذكر ذلك القرطبي رضي الله عنه على لسانهم، فقال:

(وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرًا، ويقولون: لا يُعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن

(١) سبق تخرجه.

بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة)^(١).

فلما رفعت زوجة سعد بن أبي طالب رض أمرها وأمر ببناتها مع عمهما الذي لم يترك لهم شيئاً إلى رسول الله ﷺ، أمر رسول الله ﷺ العم بتقسيم التركة حسب رؤية الإسلام التي لا ترى في المرأة كائناً عاطلاً لا فائدة منه حتى يحرم من الميراث، فهي وإن كانت لا تشارك في الحروب التي تخوضها قبيلتها إلا إنها كانت قائمة في القبيلة خلف المحاربين ترعى صغيرها وتخدم كبيرها، هنا إضافة إلى دورها الذي يرويه التاريخ في تمريض مصابي تلك الحروب؛ ومشاركتها في الحياة الاجتماعية في جميع نواحيها؛ لذلك أمره النبي ﷺ بإعطاء زوجة سعد رض الثمن، وإعطاء البنتين الثلثين، وأخذباقي^(٢).

وهكذا يتسع نظر الشعاع الإسلامي متتجاوزاً الآنية والوقوف عند مرحلة تاريخية بعينها؛ لتسق أحكامه مع تغير الناس في حياتهم، وطائق تفكيرهم، وتقديرهم للأمور، فكان في تشريعه علاج للميل والخلل الذي تلبس جميع الأنظمة الوضعية القديمة والحديثة على حد سواء.

فهو لم يحرم المرأة من الميراث وفضل عليها الذكور كما فعل اليونان واليهود وشريعة حمورابي والعرب قبل الإسلام، وهو

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٤٦/٥.

(٢) سبق تحرير الحديث.

ما فعلته أيضاً بعض الأنظمة الحديثة^(١)، ولم يساو بين الذكر والأثنى كما فعل المصريون والرومان قديماً، والقانون الفرنسي والألماني حديثاً، بل أوجب لكلٍّ منها ما يتافق مع ما كلفه به؛ فلما كان الرجل هو حامل الأعباء المادية، ملزم بالإنفاق على نفسه، وعلى من يعول من أولاد وبنات بالأكل والمشرب والكسوة والتعليم والتطبيب وغير ذلك، وملزم بالمهر والنفقة لزوجته حتى لو كانت موسرة ذات مالٍ كثير، وملزم بإعالة أبيه ومن أزمه الشرع بالإنفاق عليه من فقراء الأقرباء، كان من العدالة أن لا يتساوياً بمن يأخذ منه النفقة؛ لأن المساواة في هذه الحالة ستكون عين الظلم.

كما أنه لم يحرم الميراث وانتقال المال مطلقاً كما فعلت الأنظمة الروسية، بل اعتبر الإسلام الإرث حقاً مشروعًا بناءً على إياحته لحق التملك الفردي المشروع^(٢).

ثالثاً: تفضيل الذكر على الأنثى ليس قاعدة مطردة في الشريعة الإسلامية، وقد سبق البيان بأنه محصور في أربع حالات فقط لها موازناتها الخاصة المناسبة مع تكاليف أخرى، وفيما عداها نجد أن المرأة قد تتساوى مع الرجل في الميراث، وقد تفوقه وتحظى بنصيب أعلى منه، بل وقد ترث هي ولا يرث معها شيئاً، وقد يكون في بعض الأحيان هو سبب سقوطها من الميراث عندما يكون عصبة لها، ولا يبقى شيء من التركة بعد أصحاب الفروض، فيسقط

(١) راجع المبحث الثاني من البحث.

(٢) انظر: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة برّاج، ص ٤٢.

وتسقط معه، وهو ما يسمى في الفرائض بـ(الأخ المشؤوم)، بينما لو كان غير موجود لحصلت على فرضها الذي لا يستطيع أحد نزعه منها حتى لو عالت التركة ولم تف بأنصبة أصحاب الفروض؛ لأن جميع أصحاب الفروض حينها سيرث كل واحد منهم بنسبة فرضه ولا يحرم منهم أحد، يتضح ذلك في التفصيل الآتي:

= الحالات التي يتساوى فيها ميراث الأئل والذكر:

١- ترث الأم (السدس) مثل الأب عند وجود أبناء للميته، ذكوراً كانوا، أو إناثاً، أو ذكوراً، وإناثاً؛ يقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّمْهُما أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

* مثال لإرثها مع الذكور والإناث:

هلكت عن: أم، وأب، وابنين، وثلاث بنات.

× ٧

٤٢	٦	٦/٦	
٧	١	الأم	$\frac{1}{6}$
٧	١	الأب	$\frac{1}{6}$
٨		ابن	
٨		ابن	
٤		بنت	
٤		بنت	
٤		بنت	

عدد الرقوش ٧

ع

الإرث ينقسم إلى ٦ أجزاء، كل جزء يساوي $\frac{1}{6}$ من الميراث الكلي. الأم والأب يرثان $\frac{1}{6}$ من الميراث الكلي، بينما يرث كل من الابنين $\frac{1}{6}$ من الميراث الكلي، بينما يرث كل من البنات $\frac{1}{6}$ من الميراث الكلي.

* مثال إرثها مع الذكور:

هلك عن: أم، وأب، وابن.

٦	٦/٦
١	$\frac{1}{2}$ الأم
١	$\frac{1}{2}$ الأب
٤	ع الابن

* مثال إرثها مع الإناث:

هلك عن: أم، وأب، وبنّت.

٦	٢/٦/٦
١	$\frac{1}{2}$ الأم
$٢ = ١ + ١$	$\frac{1}{2} + ع$ الأب
٣	$\frac{1}{2}$ البنّت

وهنا تساوى الأب والأم في النصيب المقدر شرعاً، وهو السادس، وإنما زاد نصيبيه بسبب التعصيب الذي يمنحه ما يجيء من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض لفروضهم.

٢- يتساوى إخوة الميت من جهة الأم في الميراث، ذكورهم وإناثهم، في حال الانفراد والاجتماع؛ يقول الله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَحَدٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْقِدْرِ».

أـ ففي حال الانفراد يرث الواحد منهم (سدس) التركة، ذكرًا كان أم أنثى، بشرط عدم وجود فروع^(١)، أو أصول للميت من الذكور^(٢).

* مثال إرث الذكر الواحد من إخوة الميت لأم:

هلكت عن: زوج، وجدة، وأخ لأم، وأخ شقيق.

٦	٦/٦/٢
٣	$\frac{1}{2}$ الزوج
١	$\frac{1}{6}$ الجدة
١	$\frac{1}{2}$ الأخ لأم
١	ع الأخ الشقيق

* مثال إرث الأنثى الواحدة من إخوة الميت لأم:

هلك عن: زوجة، وأم، وأخت لأم، وعم شقيق.

١٢	٦/٣/٤
٣	$\frac{1}{4}$ الزوجة
٤	$\frac{1}{2}$ الأم
٢	$\frac{1}{2}$ الأخت لأم
٣	ع العم الشقيق

(١) المراد بالفروع: أبناء الميت ذكورا وإناثاً، وأبناء أبناءه الذكور ذكورا وإناثاً.

(٢) المراد بالأصول: أب الميت وجده وإن علا.

بـ- وفي حال اجتماعهم يتقاسمون (الثلث) بينهم، سواء كانوا ذكوراً، أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً.

* مثاله:

هك عن: أختين لأم، وثلاثة إخوة لأم، وابن أخي لأب.

$\times 0$

١٥	٣	
١		- أخت لأم
١		أخت لأم
١		أخ لأم
١		أخ لأم
١		أخ لأم
١٠	٢	ع ابن الأخ لأب

١

عدد الرؤوس $\frac{1}{4}$

٣- تساوى الأخت لأم مع الأخ الشقيق، إذا اجتمعت في مسألة معه، ومع زوج المتوفاة، وأمهما.

٦	٦/٦/٢
٣	$\frac{1}{2}$ الزوج
١	$\frac{1}{2}$ الأم
١	$\frac{1}{2}$ الأخت لأم
١	ع الأخ الشقيق

٤- يتساوى ميراث الأخ الشقيقة مع ميراث الأخ الشقيق
إذا وجد أحدهما مع الزوج:
* الأخ الشقيق مع الزوج:

٢		
١	الزوج	$\frac{1}{2}$
١	الأخ الشقيق	ع

* الأخ الشقيقة مع الزوج:

٢		$\frac{2}{2}$
١	الزوج	$\frac{1}{2}$
١	الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$

= حالات ترث فيها الأنثى أكثر من نصيب الذكر:

١- لو ماتت امرأة عن: زوج، وبنتين، وأم، وأب، والتركة (١٥٠٠٠ ريال)

١٥٠٠٠ ريال	١٥	١٢	$\frac{6}{6/3/4}$
٣٠٠٠ ريال	٣	٣	$\frac{1}{4}$ الزوج
٤٠٠٠ ريال	٤	٤	$\frac{2}{3}$ بنت
٤٠٠٠ ريال	٤	٤	$\frac{2}{3}$ بنت
٢٠٠٠ ريال	٢	٢	$\frac{1}{2}$ الأم
٢٠٠٠ ريال	٢	٢	$\frac{1}{2} + ع$ الأب

١٥ =

وهكذا ترث الأم مقداراً مساوياً للأب، وترث بنتاً الميت أكثر من جميع الذكور الذين معها، كما أنها ترث أكثر من الذكور (أبناء الميت) فيما لو كانوا مكانها في المسألة^(١)؛ لأن الفرض أحظى من التعصي، وبيانه في الجدول التالي:

× ٢

٦/٦/٤	الزوج	الأم	الأب	٦٠٠٠ ريال	٣٧٥٠ ريال	٢٥٠٠ ريال	٢٥٠٠ ريال	٣١٢٥ ريال	٣١٢٥ ريال
$\frac{1}{4}$				٤	٣	٤	٤	٥	٥
$\frac{1}{4}$									
$\frac{1}{2}$									
$\frac{1}{2}$									
عدد الرؤوس		٢		ابن		ابن		٥	

- ٢- إذا ماتت امرأة عن: زوج، وأب، وأم، وبنت، فإن بنت الميت ترث أكثر من الذكر (ابن الميت) لو قدر وجوده مكانها^(٢)، يوضحه الجدولان التاليان في المقارنة بينهما:

(١) انظر: ميراث المرأة وقضية المساواة، صلاح الدين سلطان، ص ٣٥ بتصرف.

(٢) انظر: المرجع السابق.

* مع البت:

هلالات	ريال ٢٠٠٠٠	١٣	١٢	٦/٦/٤
٤٠	ريال ٤٦١٥	٣	٣	$\frac{1}{4}$ الزوج
٨٠	ريال ٩٢٣٠	٦	٦	$\frac{1}{2}$ البت
٩٠	ريال ٣٠٧٦	٢	٢	$\frac{1}{3}$ الأم
٩٠	ريال ٣٠٧٦	٢	٢	$\frac{1}{3} + \frac{1}{3}$ مع الأب

١٣ =

* مع الابن:

هلالات	ريال ٢٠٠٠٠	١٢	٦/٦/٤
-	ريال ٥٠٠٠	٣	$\frac{1}{4}$ الزوج
٣٠	ريال ٣٣٣٣	٢	$\frac{1}{3}$ الأم
٣٠	ريال ٣٣٣٣	٢	$\frac{1}{3}$ الأب
٣٠	ريال ٨٣٣٣	٥	مع الابن

٣- لو ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، فإن
الأخت الشقيقة ستتبرأ أكثر من الأخ الشقيق لو حلّ مكانها،
يوضّحه الجدولان التاليان في المقارنة بينهما:

* مع الأخ الشقيقة:

١٠٠٠٠ ريال	٨	٦	
٣٧٥٠ ريال	٣	٣	$\frac{1}{2}$ الزوج
٣٧٥٠ ريال	٣	٣	$\frac{1}{2}$ الأخ الشقيقة
٢٥٠٠ ريال	٢	٢	$\frac{1}{2}$ الأم

$\wedge =$

* مع الأخ الشقيق:

هبات	١٠٠٠٠ ريال	٦	$\frac{3}{2}$
	٥٠٠٠ ريال	٣	$\frac{1}{2}$ الزوج
٣٠	٣٣٣٣ ريال	٢	$\frac{1}{2}$ الأم
٧٠	١٦٦٦ ريال	١	ع الأخ الشقيق

٤- لو مات رجل عن: زوجة، وأم، وأختين لأم، وأخرين شقيقين، فإن جميع النساء يرثن أكثر من الذكرين اللذين معهن،
يوضحه الجدول التالي:

× ٢

٣٠٠٠٠ ريال	٢٤	١٢	٣/٦/٤
٧٥٠٠ ريال	٦	٣	الزوجة $\frac{1}{4}$
٥٠٠٠ ريال	٤	٢	الأم $\frac{1}{٦}$
٥٠٠٠ ريال	٤	٢	أخت لأم $\frac{1}{٢}$
٥٠٠٠ ريال	٤	٢	أخت لأم $\frac{1}{٢}$
٣٧٥٠ ريال	٣	٣	أخ شقيق $\frac{٢}{٦}$
٣٧٥٠ ريال	٣		أخ شقيق $\frac{٢}{٦}$

٥- لو توفيت امرأة عن: زوج، وأختين لأم، وأخرين شقيقين، فإن الأختين لأم ترثان أكثر من نصيب الآخرين الشقيقين^(١)، يوضحه الجدول التالي:

× ٢

١٢٠٠٠ ريال	١٢	٦	٣/٢
٦٠٠٠ ريال	٦	٣	الزوج $\frac{1}{٢}$
٢٠٠٠ ريال	٢	١	أخت لأم $\frac{1}{٣}$
٢٠٠٠ ريال	٢	١	أخت لأم $\frac{1}{٣}$
١٠٠٠ ريال	١	١	أخ شقيق $\frac{٢}{٦}$
١٠٠٠ ريال	١		أخ شقيق $\frac{٢}{٦}$

(١) ميراث المرأة وقضية المساواة، صالح الدين سلطان، ص ٣٧ بتصرف.

٦- لو هلكت امرأة عن: زوج، وأم، وأخت لأم، وأخوين شقيقين، فإن الأم والأخت لأم ترثان أكثر من نصيب الشقيقين، يوضّحه الجدول الآتي:

2

١٤٠٠٠ ريال	١٢	٦	٦/٦/٢
٦٠٠٠ ريال	٦	٣	الزوج
٢٠٠٠ ريال	٢	١	الأم
٢٠٠٠ ريال	٢	١	الأخت لأم
١٠٠٠ ريال	١	١	أrix شقيق
١٠٠٠ ريال	١		أrix شقيق
		عدد الرؤوس ٢ أrix شقيق	

٧- لو تُوفي رجل عن: زوجة، وبنّت، وبنّت ابن، وأم،
وأب، فإنّ البنّت ترث ميراثاً يفوق ميراث الأب كثيراً، وتتساوّيه
الأم وبنّت الابن، إضافة إلى أنّ بنّت الابن ترث نصيّباً يفوق نصيب
ابن الابن لو حلّ مكانها^(١)، يوضّحه الجدولان التاليان:

(1) انظر: ميراث المرأة وقضية الميراث، صالح الدين سلطان، ص ٤٠ بتصرف .

* مع بنت الابن:

هلالات	ريال ٢٠٠٠٠	٢٧	٢٤	٦/٦/٢/٨
٢٠	ريال ٢٢٢٢	٣	٣	الزوجة $\frac{1}{8}$
٨٠	ريال ٨٨٨٨	١٢	١٢	البنت $\frac{1}{2}$
-	ريال ٢٩٦٣	٤	٤	بنت الابن $\frac{1}{6}$
-	ريال ٢٩٦٣	٤	٤	الأم $\frac{1}{6}$
-	ريال ٢٩٦٣	٤	٤	أع $\frac{1}{2}$ الأب

٢٧ =

* مع ابن الابن:

هلالات	ريال ٢٠٠٠٠	٢٤	٦/٦/٢/٨
-	ريال ٢٥٠٠	٣	الزوجة $\frac{1}{8}$
-	ريال ١٠٠٠٠	١٢	البنت $\frac{1}{2}$
٣٠	ريال ٣٣٣٣	٤	الأم $\frac{1}{6}$
٣٠	ريال ٣٣٣٣	٤	الأب $\frac{1}{6}$
٣٠	ريال ٨٣٣	١	أع ابن الابن

-٨- لو مات رجل عن: بنتين، زوجة، وأم، وعم، فإن جميع النساء في المسألة يرثن نصيبياً أوفر من نصيب العم بفارق كبير، يوضحه الجدول التالي:

٤٥٠٠٠ ريال	٢٤	٦/٨/٣
١٥٠٠٠ ريال	٨	بنت $\frac{2}{3}$
١٥٠٠٠ ريال	٨	بنت $\frac{2}{3}$
٥٦٢٥ ريال	٣	الزوجة $\frac{1}{8}$
٧٥٠٠ ريال	٤	الأم $\frac{1}{2}$
١٨٧٥ ريال	١	ع العم

٩- لو وُجدت أم الميت مع أمها، فإنها تحجبها، وترث (سدس التركة) فرضاً، وبباقي التركة رداً، بمعنى أنها ترث جميع التركة (فرضاً، ورداً)، بينما أب الميت لو وُجد في نفس المسألة بدلاً عن الأم، فإنه يرث أقل من نصيب الأم، ومثله لو وُجد الوارد منهما مع الجدة (أم الأب)، يوضحه الجدولان التاليان:

* الأم مع إحدى الجدتين (أم الأم)، أو (أم الأب)

٥٠٠٠٠ ريال	٦	٦	$\frac{1}{6} + \text{باقي رداً}$
٥٠٠٠٠ ريال	٦	$٥ + ١$	الأم
٠	٠	٠	محجوبة الجدة (أم الأم) أو
٠	٠	٠	محجوبة الجدة (أم الأب)

* الأب مع إحدى الجدتين (أم الأم)، أو (أم الأب)

ع	الأب	٥٠٠٠٠	ريال	هلالات
	الجدة (أم الأم)	٨٣٣٣	ريال	٣٠
	أو			
	الجدة (أم الأب)	٨٣٣٣	ريال	٣٠
		٤١٦٦٦	ريال	٧٠

١٠- لو ماتت امرأة عن زوج، وبنّت، وبنّت ابن، وعم، فإن جميع النساء الالاتي مع العم يرثن أكثر منه، كما أنّ البنّت ترث أكثر من زوج المتوفاة، يوضحه الجدول التالي:

ع	العم	٢١٦٦	ريال	٦٠٠٠٠	هلالات
	زوج	٦		١٢	٦/٢/٤
	البنّت	٦		٣	
	بنّت ابن	٢			
		١			
		٢١٦٦	ريال	٤٣٣٣	ريال
				١٣٠٠٠	ريال
				٦٥٠٠	ريال
				٢٦٠٠٠	ريال
				٢٦٠٠٠	ريال

= حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث الذكر شيئاً:

- ١- ترث الجدة من جهة الأم (أم الأم)، ولا يرث الجد (أب الأم).
- ٢- عند وجود بنات ابن مع بنت صلبة للميت فإنّهن يرثن (سدس) التركة، سواء كن واحدة أو أكثر، حتى لو عالت التركة فإنّهن لا يسقطن لأنّهن صاحبات فرض، وصاحب الفرض لا يسقط بحال، في حين لو كان مكانها ابن الابن لسقط؛ لأنّه عصبة، والعصبة يأخذ ما يتبقى بعد أصحاب الفرض، فإن لم يبق شيء

بعدهم سقط ولم يحظ بشيءٍ من التركة، يوضحه الجدولان التاليان:

* لو ماتت امرأة عن: زوج، وبنّت، وبنّت ابن، وأم، وأب.

				٦/٦/٢/٤
١٨٠٠٠ ريال	١٥	١٢		
٣٦٠٠ ريال	٣	٣	الزوج	$\frac{1}{4}$
٧٢٠٠ ريال	٦	٦	البنّت	$\frac{1}{2}$
٢٤٠٠ ريال	٢	٢	بنّت ابن	$\frac{1}{6}$
٢٤٠٠ ريال	٢	٢	الأم	$\frac{1}{6}$
٢٤٠٠ ريال	٢	٢	الأب	$\frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{1}{3}$

١٥ =

* لو ماتت عن: زوج، وبنّت، وبنّت ابن، وأم، وأب.

				٦/٦/٢/٤
١٨٠٠٠ ريال	١٣	١٢		
٤١٥٣ ريال	٣	٣	الزوج	$\frac{1}{4}$
٨٣٠٧ ريال	٦	٦	البنّت	$\frac{1}{2}$
٢٧٦٩ ريال	٢	٢	الأم	$\frac{1}{6}$
٢٧٦٩ ريال	٢	٢	الأب	$\frac{1}{6}$
٠	٠	٠	بنّت ابن	١٣ =

٣- لو ماتت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب،
فإن الأخت لأب ترث (السدس) باعتبارها صاحبة فرض لا تسقط
حتى مع عول التركة ونقصان أسهامها عن الوفاء بجميع الأنصبة

المقدرة للورثة، بينما لو كان محلها الأخ لأب لسقط ولم يرث شيئاً، يوضحه الجدولان التاليان:

* مع الأخ لأب:

هلالات	ريال ١٦٠٠٠	٧	٦	٦/٢/٢
١٠	٦٨٥٧ ريال	٣	٣	الزوج $\frac{1}{2}$
١٠	٦٨٥٧ ريال	٣	٣	الأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$
٧٠	٢٢٨٥ ريال	١	١	الأخت لأب $\frac{1}{2}$
٧ =				

* مع الأخ لأب:

ريال ١٦٠٠٠	٢	٢/٢
٨٠٠٠ ريال	١	الزوج $\frac{1}{2}$
٨٠٠٠ ريال	١	الأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$
.	.	الأخ لأب

٤- لو ماتت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وابن أخ شقيق، فإن ابن الأخ الشقيق لا يبقى له شيئاً بعد أصحاب الفروض (الزوج، والأخت الشقيقة)، وبذلك ترث الأخت الشقيقة ولا يرث هو شيئاً، يوضحه الجدول التالي:

١٦٠٠٠ ريال	٢	٢/٢
٨٠٠٠ ريال	١	الزوج
٨٠٠٠ ريال	١	الأخت الشقيقة
ع ابن الأخ الشقيق	.	.

٥- الأخت الشقيقة، أو الأخت لأب إذا وُجدت إحداهما مع البنات -سواء البنت الصلبية، أو بنت الابن وإن نزلت-، فإنها ترث تعصيًّا مع الغير، ويصبح تأثيرهما كتأثير الأخ الشقيق أو الأخ لأب لو كان مكانها؛ وذلك لما جاء في صحيح البخاري من أن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه سُئل عن: ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال: (لابنة النصف، ولالأخت النصف، وأب ابن مسعود فسيتابعني)، وأخبر ابن مسعود رضي الله عنه بقول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فقال: (لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضى فيها بما قضى النبي صلوات الله عليه وسلم، لابنة النصف، ولابنة الابن السادس تكملاً للثثنين، وما بقي فللأخت)، فأتينا أبي موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: (لا تسألوني مadam هذا الخبر فيكم) ^(١).

لذلك فإنه لو مات رجل عن: بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب، فإن بنت الميت ترث (نصف) التركة، وترث أخته الشقيقة (النصف) الآخر؛ تعصيًّا مع الغير (مع البنت الصلبية)، ولا يرث الأخ لأب شيئاً، يوضحه الجدول التالي:

(١) سبق تخريرجه.

* الأخ الشقيقة مع البنت:

١٦٠٠٠ ريال	٢		
٨٠٠٠ ريال	١	البنت	$\frac{1}{2}$
٨٠٠٠ ريال	١	الأخت الشقيقة	ع
.	٠	محجوب بالأخت الشقيقة	الأخ لأب

ولو مات رجل عن: بنت، وأخت لأب، وابن أخ لأب، فإن بنت الميت ترث (نصف التركة)، والأخت لأب ترث (النصف) الآخر تعصيًّا مع الغير (أي مع البنت الصلبة)، ولا يرث ابن الأخ لأب شيئاً، يوضحه الجدول التالي:

* الأخ لأب مع البنت:

١٦٠٠٠ ريال	٢		
٨٠٠٠ ريال	١	البنت	$\frac{1}{2}$
٨٠٠٠ ريال	١	الأخت لأب	ع
.	٠	محجوب بالأخت لأب	ابن الأخ لأب

ومثله لو كان مكان البنت بنت الابن وإن نزلت (بنت ابن الابن، بنت ابن ابن الابن وهكذا).

= في بعض الحالات تسقط الأنثى من الإرث بسبب الذكر المعصب المساوي لها في الدرجة، الذي لو كان غير موجود

لورثت باعتبارها صاحبة فرض، وإنما سقطت معه بسبب التعصي؛
لتعصييه لها تعصيًّا بالغير، وهو ما يسمى بـ(الأخ المشؤوم)؛
وذلك كالأخت لأب الواحدة فأكثر مع الأخ لأب في حال
وجودهم مع الأخت الشقيقة، يوضحه الجدولان التاليان:
* لو ماتت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب،
وأخ لأب.

٣٨٠٠٠ ريال	٢	٢/٢
١٩٠٠٠ ريال	١	$\frac{1}{2}$ الزوج
١٩٠٠٠ ريال	١	$\frac{1}{2}$ الأخت الشقيقة
:	:	الأخت لأب
:	:	الأخ لأب

* بينما لو كان الأخ لأب المعصب للأخت لأب غير موجود، لورثت الأخت لأب (السدس) تكملاً للثلثين رغم عول التركة؛ لأنها صاحبة فرض، وذلك لأن تكون المرأة ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

هلالات	٣٨٠٠٠ ريال	٧	٦	
٧٠	١٦٢٨٥,٧ ريال	٣	٣	$\frac{1}{2}$ الزوج
٧٠	١٦٢٨٥,٧ ريال	٣	٣	$\frac{1}{2}$ الأخت الشقيقة
٦٠	٥٤٢٨,٦ ريال	١	١	$\frac{1}{2}$ الأخت لأب

٧ =

الخاتمة

انتهى البحث إلى النتائج التالية:

- ١- إن الاعتراض على نظام توريث الذكر والأنثى في الإسلام جاء نتيجة الاشتباه وعدم الوقوف على الموازنات التي توازن بينه وبين التكاليف المالية الأخرى؛ اتساقاً مع قاعدة (الغرم بالغم)، وهو ما تجليه هذه الدراسة.
- ٢- مضاعفة ميراث الذكر على ميراث الأنثى ليس مطربداً ولا مطلقاً في نظام التوريث الإسلامي، بل هو محصور في أربع حالات فقط، وهي التي تجمع ذكوراً وإناثاً لهم جهة القرابة واحدة بالنسبة للميت، وعلى نفس درجة وقوة القرابة منه؛ ليكون فيها الذكر هو المنافق على الأنثى التي تأخذ نصفه، ويتحقق ذلك في:
 - أ- ميراث أبناء الميت، إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم.
 - ب- ميراث والدي الميت (الأب، والأم)، إذا لم يكن للميت أبناء ذكوراً أو إناثاً، وليس له جمع من الإخوة.
 - ج- ميراث الزوج والزوجة.
 - د- ميراث إخوة الميت الأشقاء، أو لأب، إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم.

وماعدا ذلك فإن المرأة قد تتساوى في الميراث مع الرجل، وقد تحوز على نصيب يفوق نصيه، بل قد ترث ولا يرث معها شيئاً.

٣- عالج الإسلام بموازنته المتفقة مع الفطرة الإنسانية جميع أشكال الخلل التي اعتبرت النظم الأخرى، القديمة والحديثة، وتفصيل ذلك لا يمكن أن تستوعبه هذه الخلاصة، فيمكن الرجوع إلى تفاصيله في ثنايا الدراسة.

٤- حرص الإسلام أن يقرر فرضاً محدداً لجميع النساء الوراثات عدا ولية العنافة؛ حتى لا يسقط إرثهن أبداً، ولا يتلاعب به أو يدخل عليه التأويل فيحرمهن منه.

حتى في حالة عول التركة، وعدم وفائها بأنصبة أصحاب الفرض، فإنه لا يُسقطُ منهم أحد، بل ينقص كل واحدٍ منهم بقدر سهمه ويرثون جمِيعاً، وذلك بخلاف الذكور الذين ورثُهم الشارع في الأصل بالتعصيب -عدا الزوج، والأخ لأم-، وحكم العصبة أنه يرث بعدأخذ أصحاب الفرض لفروضهم، فإن بقي شيءٌ أخذه، كثر أو قل، وإن لم يبق شيءٌ من التركة سقط ولم يرث شيئاً، ينسحب هذا الحكم على جميع العصبات عدا الابن؛ لأنَّه يؤثر بالنقصان على نصيب جميع الورثة الذين معه، وعده الأب والجد؛ لأنهما عندهما يتحولان من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض؛ تكريماً لهما، وتقديرًا لما بذلاه من أجل الميت في زمان حياته.

هذا وأسائل الله بكل التوفيق والسداد في القول والعمل.

قائمة المصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام التراثات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، بلحاج العربي، ط: ١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ م.
- ٣- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: د، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٥ هـ.
- ٤- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: د، بيروت: دار الفكر للطباعة، [ت: د].
- ٥- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، أحمد عيسوي، ط: ٥، مصر: دار الكتاب العربي، ١٩٦٣ م.
- ٦- أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، جمعة محمد برّاج، ط: ١، عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٧- الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي، ط: د، عمان:

مطبعة الفردوس، ١٩٦١هـ/١٣٨٠م.

- ٨- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط: ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ.
- ٩- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، ناصر الدين الألباني، ط: د، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ١٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معرض، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
- ١١- إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهماز الدين، أبو بكر بن السيد محمد شطا الديمياطي، ط: د، بيروت: دار الفكر للطباعة، [ت: د].
- ١٢- الإقناع، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ط: د، [م: د]: [ن: د]، [ت: د].
- ١٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير القوني، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط: ١، جدة: دار الوفاء، ١٤٠٦هـ.
- ١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط: ٢، [م: د]: دار الكتاب الإسلامي، [ت: د].

- ١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط: ٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ١٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، ط: ١، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ١٧- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن، ط: ٧، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٤م.
- ١٨- تاريخ العرب والإسلام منذ ما قبل المبعث وحتى سقوط بغداد، سهيل زكار، ط: ٣، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ١٩- تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط: د، القاهرة: دار المكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ.
- ٢٠- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا التوسي، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط: ١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ.
- ٢١- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط: ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ.

- ٢٢- الترکة والمیراث فی الإسلام، محمد يوسف موسى، ط: ٢، القاهرة: دار المعرفة، ١٩٦٧م.
- ٢٣- تسهيل القضايا فی المواريث والوصايا، عبد الرحمن بن نافع السلمي، مراجعة: هاني بن أحمد عبد الشكور، إلهام بنت عبد الله باجنيد، ط: ٢، جدة: دار الحافظ، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- ٢٤- تفسیر القرآن، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازی، تحقيق: أسعد محمد الطیب، ط: د، صیدا: المکتبة العصریة، [ت: د].
- ٢٥- تفسیر القرآن العظیم، إسماعیل بن عمر بن کثیر الدمشقی، ط: د، بيروت: دار الفکر، ١٤٠١هـ.
- ٢٦- تلخیص الحبیر، أحمد بن علی بن حجر العسقلانی، تحقيق: السيد عبد الله هاشم الیمنی المدنی، ط: د، المدینة المنورۃ: [ن: د]، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- ٢٧- التمهید، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمری، تحقيق: مصطفی بن أحمد العلوی، محمد عبد الكبير البکری، ط: د، المغرب: وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ.
- ٢٨- التنییه فی الفقه الشافعی، إبراهیم بن علی بن يوسف الشیرازی، تحقيق: عماد الدين أحمد حیدر، ط: ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.
- ٢٩- جامع البیان عن تأویل آی القرآن، محمد بن جریر

- الطبرى، ط: د، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٠- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ط: د، القاهرة: دار الشعب، [ت: د].
- ٣١- حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.
- ٣٢- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى، علي الصعیدي العدوى، ط: د، بيروت: دار الفكر، [ت: د].
- ٣٣- الحجۃ على أهل المدینة، محمد بن الحسن الشیبانی، تحقیق: مهندی حسن القادری، ط: ٣، بيروت: عالم الکتب، ١٤٠٣ هـ .
- ٣٤- الحقوق المتعلقة بالترکة بين الفقه والقانون، أحمد محمد علي داود، ط: ٢، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، [ت: د].
- ٣٥- حواشی الشروانی، عبد الحمید الشروانی، ط: د، بيروت: دار الفكر، [ت: د].
- ٣٦- الدر المختار شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحصکفی، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦ هـ.
- ٣٧- الذخیرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقیق: محمد حجي، ط: د، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤ م.

- ٣٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط: ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- ٣٩ - الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ط: د، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠ هـ.
- ٤٠ - السراج الوهاج، محمد الزهرى الغمراوى، ط: د، بيروت: دار المعرفة، [ت: د].
- ٤١ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القرزوني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: د، بيروت: دار الفكر، [ت: د].
- ٤٢ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط: د، بيروت: دار الفكر، [ت: د].
- ٤٣ - سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط: د، بيروت: دار إحياء التراث، [ت: د].
- ٤٤ - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: د، مكة المكرمة: مكتبة دار البارز، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٤٥ - سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن

- النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ٤٦- الشرائع العراقية القديمة، فوزي رشيد، ط: ١، بغداد: دار الرشيد للنشر، ١٩٧٩م.
- ٤٧- شرح الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- ٤٨- شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.
- ٤٩- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، [ت: د].
- ٥٠- شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، صاححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط: ٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ.
- ٥١- الشرح الكبير، أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد علیش، ط: د، بيروت: دار الفكر، [ت: د].
- ٥٢- شرح متهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، ط: ٢، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٦م.
- ٥٣- الشرح الوافي لأحكام الترکات والمواريث، منال محمود المشني، ط: ١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

- ٥٤- شريعة حمورابي، ترجمة: محمود الأمين، ط: ١، لندن: دار الوراق، ٢٠٠٧م.
- ٥٥- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي السبتي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٥٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط: ٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٥٧- صحيح مسلم، مسلم بن حجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: د، بيروت: دار إحياء التراث، [ت: د].
- ٥٨- عمدة الفقه، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله العبدلي، محمد العتيبي، الطائف: مكتبة الطرفين، [ت: د].
- ٥٩- الفائض في علم الفرائض، عثمان الطاهر جبلووص، ط: ٢، بنغازي: دار شموع الثقافة، ٢٠٠٣م.
- ٦٠- فتاوى السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، تحقيق: صلاح الناهي، عمان، بيروت: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- ٦١- الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، ط: د، [م: د]: دار الفكر، ١٤١١هـ.
- ٦٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، ط: د، بيروت: دار الفكر، [ت: د].
- ٦٣- فتح المعين بشرح قرة العين بمهماز الدين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، ط: ١، بيروت: دار الفكر، [ت: د].
- ٦٤- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ط: د، بيروت: دار الفكر: ١٤١٥هـ.
- ٦٥- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط: د، بيروت: مؤسسة الرسالة، [ت: د].
- ٦٦- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: ١، كراتشي: الصدف بيلشرز، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- ٦٧- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.
- ٦٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط: د، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- ٦٩- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخضر

- المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط: ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ
- ٧٠ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، ط: ١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م.
- ٧١ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط: ١، بيروت: دار صادر، [ت: د].
- ٧٢ - المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، ط: د، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- ٧٣ - المبسوط، شمس الدين السرخسي، ط: د، بيروت: دار المعرفة، [ت: د].
- ٧٤ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المعروف بشيخي زاده، تحقيق: خليل المنصور، ط: ١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- ٧٥ - متن الرحيبة للإمام الرحيبي والفوائد الجلية في المباحث الفرضية، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط: ٥، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٧٦ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،

مجد الدين أبي البركات بن تيمية، ط: د، بيروت: دار الكتاب العربي، [ت: د].

٧٧- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، تحقيق: محمود خاطر، ط: د، بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٧٨- مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد، عمر بن الحسين الخرقى، تحقيق: زهير الشاويش، ط: ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٧٩- المرأة في شريعة حمورابي، سهيل قاشا، ط: ١، بغداد: مكتبة بسام، [ت: د].

٨٠- مسائل الاختلاف في أحكام الميراث، صلاح سالم بن رشيد، ط: ١، صنعاء: الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠٨م.

٨١- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحكم النسابوري، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٨٢- مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، ط: د، مصر: مؤسسة قرطبة، [ت: د].

٨٣- مسند الشافعى، محمد بن إدريس الشافعى، ط: د، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت: د].

٨٤- مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحىانى، ط:

- د، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م.
- ٨٥- المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلبي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، ط: د، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٨٦- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٨٧- المعلم الرائد في علم الفرائض، سامية محمود حنبطاظة، ط: ١، جدة: مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤٣٢هـ.
- ٨٨- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، ط: ٣، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٨٩- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- ٩٠- المنتقى، عبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٩١- منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنباري، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

- ٩٢- المهدب، إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي، ط: د، بيروت: دار الفكر، [ت: د].
- ٩٣- المواريث في الشريعة الإسلامية وما يجري عليه العمل في المحاكم الشرعية الإسلامية، حسن خالد، عدنان نجا، بيروت: دار لبنان للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٩٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، ط: ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ٩٥- الميراث في الشريعة الإسلامية، ياسين أحمد درادكة، ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٩٦- ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، قيس عبد الوهاب الحيالي، ط: ١، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.
- ٩٧- ميراث المرأة وقضية المساواة، صلاح الدين سلطان، ط: ١، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.
- ٩٨- نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملاني، ط: د، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ.
- ٩٩- الوسيط، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، ط: ١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٨هـ.

١٤٠ - الوسيط في فقه المواريث، محمود عبد الله بخيت،
محمد عقلة العلي، ط: ١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،
[ت: د].

لماذا هذا الكتاب؟

قامت القوانين عبر التاريخ تتضم تحول الأموال من الإنسان بعد وفاته إلى ورثته، وكانت هذه القوانين متفاوتة في قربها من العدالة وبعدها عنها، منها التي حصرت في قبة الذكور باعتبارهم امتداداً للهيم؛ وحافظاً على ماله داخل نطاق العائلة لا يخرج عنها، فجارت وتجاوزت، وظلمت الأنثى، ومنها التي ساوت في توزيعها بين الذكر والأنثى.

ولأن رسالة الإسلام الخاتمة جاءت لوضع ميزان دقيق للميراث، وأدخلته في موازنات مهمة جداً مع منظومة التكاليف المالية والشرعية الأخرى، كالنفقة، والصداق، والاحتياط لحق الضعيف.

ولأن موضوع ميراث المرأة في مقابل إرث الرجل كان ولا زال يثير نقاشاً واسعاً بين الباحثين والمثقفين، وقد يتجاوز البعض نقاشه إلى اتهام الشرع الحكيم بظلم المرأة في شريعيه عندما منحها نصف ما منحه لنظيرها الرجل؛ فقد سمعت الباحثة من خلال هذه الدراسة، التي تصدر عن مركز نماء، لترى فيها جوانب هذه القضية المتواترة خلف أبواب الوهم والظن والاشتباه، ولتبين كيف عالج الإسلام موازناته المتفقة مع الفطرة الإنسانية جميع أشكال الخل التي اعتبرت النظم الأخرى، القديمة والحديثة. وكيف حرص الإسلام أن يقرر فرضاً محدداً لجميع النساء الوارثات عدا ولية العناقة، على سبيل المثال، حتى لا يسقط إرثهن أبداً، ولا يتلاعب به أو يدخل عليه التأويل فيحرمنهن منه، إلى غير ذلك من المسائل الميراثية المستشكلة في إرث المرأة.



دراسات شرعية (٣٣)

المؤلف:

د. إلهام عبد الله باجتيد

- باحثة في الفقه الإسلامي.
- أستاذة الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز.
- حاصلة على الماجستير والدكتوراه من قسم الفقه وأصوله بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- عضو مؤسس لجمعية «خلق» للنهضة الأخلاقية.
- ناشرة اجتماعية في مجال المرأة والطفل، ولها اهتمام بالشأن العام.

من إسهاماتها البحثية:

- آخر المعرف في الفرق ومتعلقاتها من أحكام فقه الأسرة (رسالة ماجستير).
- الابتهاج شرح المنهج للأمام تقي الدين السبكي (دراسة وتحقيق) (رسالة دكتوراه).
- الإباء النفسية والاجتماعية في النظر الفقهي، مركز نماء، ٢٠١٤.
- موقع الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية.
- نوية الموند بين القبول والرد.
- موت الدمام بين الطب والشريعة.
- شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً.

البريد الإلكتروني:

bajnaid_2@hotmail.com

العنوان: ٤٤ دولار
أو ما يعادلها



مركز نماء للبحوث والدراسات
Namaa Center for Research and Studies



info@namaa-center.com